عـادات عربيـة
في ضـوء القرآن الكريم

دراسة موضوعية

أ.د.عبد الفتاح محمد أحمد خضر

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه في كلية الشريعة بجامعة الملك خالد في أبها
بالمملكة العربية السعودية

* ولد عام ١٣٨٣هـ الموافق ١٩٦٤م بمصر.
* نال شهادة الماجستير من كلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر بأطروحته "المجمل والمبين في القرآن الكريم" ، ثم نال منها شهادة الدكتوراه بأطروحته: "العلامة الجمل وحاشيته على تفسير الجلالين دراسة وتحقيق".
* له العديد من البحوث والمشاركات العلمية، منها: "الدخيل في تفسير القرآن الكريم - الجزء الأول" ، "وصايا الرحمن(تفسير سورة لقمان) دراسة تحليلية"، "العلامة برهان الدين البقاعي وكتابه نظم الدرر".

الملخص

يدور بحث "**عادات عربية في ضوء القرآن الكريم**"حول العادة : تعريفها- منشؤها - أقسامها - موقف التشريع الإسلامي منها - أهميتها عند المفسرين- الألفاظ ذات الصلة.

ثم بينت عادات عربية أقرَّها القرآن الكريم وهي كثيرة منها: الجوار، وتولي توثيق العهد ونقضه برجل من ذات القبيلة، وتعظيم حرمة البيت، والحجابة، والسقاية، وتقليد الهدي وإشعاره. ثم وضحت عادات عربية هذبها القرآن الكريم وهي- أيضاً- كثيرة منها: عادة المساواة بين الفأل والطيرة، والتفاخر بالآباء، ورفع الصوت، والتحية، والحرمان من الميراث، والتعدد في الزواج، والإيلاء، والظهار، والطلاق، والتهذيب بالعدة، والإحداد،وتغيير الأشهر الحرم، والجدال في الحج، واتباع الهوى في إبداء الرأي.

ثم أشرت إلى عادات عربية أبطلها القرآن الكريم مثل: اعتقاد وجود قلبين في صدر اللبيب، ونسبة نزول المطر ونحوه إلى الأنواء، والاستعاذة بالجن،والحلف بغير الله تعالى، والدخول على الغير دون إذن، والتبرج، والاختلاط، والتعري، واتخاذ الأخدان، والقذف، ووراثة المرأة، ومراجعة المرأة استخفافًا بها، وعضل المرأة، وزواج الرجل من امرأة أبيه،و الجمع بين الأختين، وتطفيف الموازين،وأكل مهر المرأة، والتبني، وسفك الدماء، وقتل الأولاد، ووأد البنات، واحتقار أهل الأعذار، وتحريم الحلال من المطعومات، وتحليل الحرام من المطعومات، وتحريم بعض الأطعمة على النساء، وأكل الربا، ونهب الأموال، وعبادة الأوثان. ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث شافعاً إيَّاها بالتوصيات. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مقدمة

الحمد لله وكفى ، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى ، ثم أما بعد:

فإنه لمن توفيق الله للعبد اختياره لخدمة كتابه – ﷻ – قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر:٣٢] فاللهم اجعلنا ممن ورثوا كتاب ربهم وعملوا بما فيه.

وموضوع هذا البحث:"**عادات عربية في ضوء القرآن الكريم**" يفصح عما تحته، إذ هو دراسة تفسيرية موضوعية تدور حول عادات كانت في العرب العرباء، تحدث عنها القرآن الكريم ووقف منها طبيباً معالجا، وناصحاً أميناً، وحكيماً عليماً، وضع الأمور في نصابها، فأقر ما يستحق الإقرار لعموم نفعه، وطيب ثمره، وشمول فضله، وهذب وسدد ما يحتاج إلى تهذيب وتسديد، ليرقى بعد ذلك إلى مصافّ القبول، ويكون بعد تصفيته كلبن خالص سائغ للشاربين، وأبطل ما عم فساده، وطمَّ خرابه، وادلهم خطبه، وذلك من رحمة الله بعباده فهو وحده الذي يعلم السر وأخفي، بل هو العالم سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٧٤].

وتأتي **أهمية دراسة هذا الموضوع وسبب اختياره** من خلال تأمُّل آيات قرآنية تحدثت عن عادات تأصلت في مجتمع العرب، سلط عليها القرآن العظيم نوره فبانت حقيقتها ، ﴿لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[الأنفال:٤٢]، وليكون هذا الموضوع درساً واقعياً لنا في زماننا المعاصر الذي أبت فيه العادة أن تعترف بحدود جغرافية، ولا بثوابت تاريخية دينية، فدخلت علينا من كل باب بحلوها

ومرها، فكان هذا المثال القرآني الذي يقول بلسان حاله: هاكم الآباء وما كان فيهم وكيف عولجوا، ودونكم العلاج الذي عافاهم وهو هو - بفضل الله - يعافيكم، فهل أنتم مقتدون؟؟؟!

كما تأتي أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره - أيضاً - لندرته في المكتبة القرآنية، ولجمع ما تيسر مما اكتحلت به عيني على مدار أكثر من عشرين سنة مطالعة في أمهات كتب التفسير التي تورد عبارة "وهذه من عادات العرب" و ما شابهها، ولفتح المجال أمام موسوعة تعنى بـ **"العادات العربية"** في ضوء القرآن الكريم.

هذا وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة فبينت فيها أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره .

وأما المبحث الأول: فحول العادة، وتضمَّن: تعريفها - ومنشأها - وأقسامها - وموقف التشريع الإسلامي منها - وأهميتها عند المفسرين- والألفاظ ذات الصلة.

و المبحث الثاني: عادات عربية أقرَّها القرآن الكريم، تضمن العادات الآتية: الجوار، تولي توثيق العهد ونقضه برجل من القبيلة، تعظيم حرمة البيت، الحجابة، السقاية، تقليد الهدي وإشعاره .

المبحث الثالث: عادات عربية هذبها القرآن الكريم، تضمن العادات الآتية: المساواة بين الفأل والطيرة، التفاخر بالآباء، رفع الصوت، التحية، الحرمان من الميراث، التعدد في الزواج، الإيلاء، الظهار، الطلاق، التهذيب بالعدة، الإحداد، تغيير الأشهر الحرم، الجدال في الحج ، اتباع الهوى في إبداء الرأي.

المبحث الرابع: عادات عربية أبطلها القرآن الكريم واحتوى العادات الآتية: اعتقاد قلبين في صدر اللبيب، نسبة نزول المطر ونحوه إلى الأنواء، الاستعاذة بالجن، الدخول على الغير دون إذن، التبرج، الاختلاط، التعري، ارتكاب الفاحشة، القذف، وراثة المرأة، مراجعة المرأة استخفافًا بها، عضل المرأة، زواج الرجل من امرأة أبيه، الجمع بين الأختين، تطفيف الموازين، أكل مهر المرأة، التبني، سفك الدماء، قتل الأولاد، وأد البنات، احتقار أهل الأعذار، اختلاق التحليل أو التحريم ، عادات تخص المطعوم، تحريم بعض الأطعمة على النساء، أكل الربا، نهب الأموال، عبادة الأوثان.

الخاتمة: وقد جمعت فيها أهم نتائج البحث وشفعت ذلك بالتوصيات.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في العلم والعمل

المبحث الأول

العادة

تعريفها – منشؤها – أقسامها – موقف التشريع الإسلامي منها – أهميتها عند المفسرين – الألفاظ ذات الصلة

هذا المبحث يمثل مفاتيح موضوعنا، من حيث إنه يوضح ضابط العادة من خلال تعريفها في اللغة والاصطلاح، وفي تصور علماء التفسير وعلوم القرآن الكريم، وعلماء الاجتماع، كما يوضح منشأ العادة وأقسامها، وموقف التشريع الإسلامي منها، وكون معرفة المفسر للعادة ضرورياً، كما يبين الألفاظ ذات الصلة.

أولاً: تعريف العادة:

تعريف العادة لغة: خلاصة ما قاله أهل اللغة: إن العادة هي: معاودة الأمر حتى يصير سجية لصاحبه وديدناً وطبعاً(١)، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية(٢).

العادة اصطلاحاً: هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول(٣)، وعادوا إليه مرَّة بعد أخرى"(٤) قاله الجرجاني، وهو بهذا يقصر العادة على الحسن منها فحسب، في حين أن من العادة ما هو حسن، ومنها ما هو سيء، لذا أستطيع

---

(١) ابن فارس:٤/١٤٥، والراغب:٢/٢١٨ ، وابن منظور:١/٣٦٨، ٣/٣١٦، والفيومي: ٣٥٥، وسليمان الجمل: ١/ ١٥٢،

(٢) الراغب: ٢/٢١٨، والإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي: ١٢.

(٣) قلت: أي: المتزن الموافق للمصلحة العامة.

(٤) التعريفات للجرجاني: ١٨٨. قال على حيدر في درر الحكام: الْعَادَةِ يُفْهَمُ مِنْهَا تَكَرُّرُ الشَّيْءِ وَمُعَاوَدَتُهُ بِخِلافِ الأَمْرِ الْجَارِي صُدْفةً مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَلا يُعَدُّ عَادَةً ". ١/١٤٥.

القول بأن **العادة هي: مجموع سلوكيات مجتمع ما حسنة كانت أو سيئة.** وقد جزم بوجود سيء العادات كوجود حسنها ابن نجيم في البحر الرائق، وعلى حيدر وأبو حيان التوحيدي الذي قال: والعادة طبيعة، ولكنها بحسن الاختيار أو بسوء الاختيار (١) ومن هنا جزمنا بأن تعريف الجرجاني – رحمه الله – للعادة غير جامع ولا مانع.

العادة عند علماء التفسير وعلوم القرآن : لم أقف على تعريف للعادة من خلال علماء التفسير ، ولكنني أستطيع تعريفها في ضوء هذا البحث فأقول: العادة عند العرب هي: **أحوال العرب السلوكية السائدة وقت نزول القرآن الكريم**.

قلت هذا؛ لأن القرآن مَعْنِيّ بالعادة وقت نزوله، أما ما أتى بعد ذلك فيمكن قياسه على السبب السابق، ومن هنا كانت قاعدة:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

العادة في علم الاجتماع: لا يختلف الأمر في تعريف العادة بين ما ذكرناه سابقاً، وبين ما ذكره **علماء الاجتماع** من أن العادة هي: **الإلف والطبيعة** (٢) **كما رأينا الاتساق التام بين تعريف العادة عند أهل اللغة، وفي الاصطلاح، وفيما نتصوره من تعريف عند علماء التفسير وعلوم القرآن، وفي علم الاجتماع.**

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي: ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر :١/١٤٥. الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي: ١٢.

(٢) ابن خلدون: ٣٧.

منشأ العادة: أصل العادة خاطرة ، ثم تطورت إلى هم ، ثم عمل، ثم يكرر هذا العمل حتى أصبح عادة، و ما ورد في البحث يبرهن على ذلك.

أقسام العادة: العادة تنقسم إلى قسمين:

عادة حسنة: وهي السلوك المتكرر بين عقلاء الناس المتفق مع الشريعة الغراء، وهي التي لا تصادم نصاً أو تعطله، والعادة الحسنة هي التي نعبر عنها بقولنا: "وفقاً للعادة المتبعة، أو جرت العادة بكذا، أو ما شابه ذلك من المصطلحات".

وعادة سيئة: وهي عكس العادة الحسنة، إذ هي التي اعتادها جمع من الناس اعتماداً على موروث خاطئ أو فهم مغلوط مضاد للقرآن والسنة والعقل السليم.

موقف التشريع الإسلامي من العادة: يقول العلماء:" لا ريب أن التشريع الإسلامي استبقى المحمود من عادات العرب وأقره، ولا شك أنه قضى قضاء مبرمًا على أكثر ما هو ممقوت منها، وسلك بباقيها سنة التدرج حتى ذهب ريحه، وتلك هي الطريقة المثلى، وسنة كل تشريع حكيم يراعى الصالح فيما يقرره من الأحكام. (١)

ضرورة معرفة المفسر لعادات العرب:

اشترط العلماء(٢) على من أراد التعرَّض لتفسير كلام الله – تعالى – أن يكون فاقها لقصة نزول كل آية لها سبب، وهذا يعني بالضرورة اتصال هذه القصة وذاك السبب بعادات من نزلت الآية فيهم – وهم العرب – كذا

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: ١/٤.

(٢) كالواحدي، وابن تيمية، وابن دقيق العيد، ومن وافقهم كالسيوطي وغيره من العلماء.

تقاليدهم، ومن جهل هذا فقد خسر أقوى طرق الفهم، وناله من الوعيد ما ناله.

قال الواحدي في بيان أهمية معرفة أسباب النزول: " إذ هي – أي: أسباب النزول – أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها. ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطِّلاب، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في هذا العلم بالنار..." (١) وقال ابن دقيق العيد:" بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، وقال ابن تيميه:" معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"(٢).

من الأمثلة التي تبرهن على ما قاله العلماء من ضرورة معرفة عادات العرب من خلال تفسير القرآن:

ما جاء في سبب نزول قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] فإن ظاهر لفظ الآية لا يقتضي أن السعي فرض، لذا ذهب بعضهم إلى عدم فرضيته تمسكاً بهذا الظاهر، ولعزله الآية عن عادة الجاهلية، وقد ردت السيدة عائشة – رضي الله عنها – على ابن أختها عروة – ﷺ – في فهمه ذلك بسبب نزولها، وهو أن **الصحابة** تأثموا من السعي بينهما؛ لأنه من عمل الجاهلية فنزلت.(٣)

---

(١) الواحدي في أسباب النزول:٤، والسيوطي في لباب النقول: ١٣، وفي الإتقان: ٩٢/١.

(٢) اين تيمية في فتاواه : ٣٣٩/١٣، السيوطي في لباب النقول:١٣، وفي الإتقان: ٩٢/١.

(٣) البخاري: كتاب الحج، باب: وجوب الصفا والمروة رقم: ١٦٤٣.ومسلم: كتاب: الحج باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن رقم: ٢٢٣٩، وانظر السيوطي في الإتقان:٨٩/١.

ضرورة معرفة مفسري الأحكام لعادات العرب:

ولما كان القرآن الكريم مقصد المفسرين على اختلاف تنوعهم، أضحى للعادة عند المفسرين الفقهاء – الذين عنوا بأحكام القرآن الكريم – أهمية كبرى لتقاسمها الوحي النازل بالأحكام الفقهية، حيث قال العلماء: إن ما نزل به الوحي من الأحكام الفقهية ينقسم إلى قسمين:

أما أحدهما: فهو ما من شأنه ألا يتأثر كثيرًا باختلاف البيئات والأقاليم والأعراف والعادات، وتجدد الأحداث وتقلب الظروف، وهذا قد قُرِّرَت أصول مسائله، وفصلت أحكامه تفصيلاً وافيًا، ومع هذا كان تفصيلاً يفسح الطريق للاجتهاد إذا دعا داعيه. (١)

وأما الآخر: فهو ما من شأنه أن يتأثر تأثرًا ملحوظًا بالعوامل المذكورة سابقاً وهذا كانت له القواعد الكلية المرنة التي تصلح لكل زمان ومكان وبيئة، وتتسع لحاجات الناس، وتفتح للاجتهاد في أحداثها بابًا واسعًا، وهذه الأحكام بنوعيها إنما شرعها الله – سبحانه – لمصالح العباد تفضلاً منه ، وتقوم على تحقيق سعادتهم في الدارين(٢) من هنا أقول إن معرفة العادة من أهم ضروريات المفسر الفقيه كغيره من المفسرين، بل إن العادة قد تنفرد بالحكم عند عدم وجود نص، قال صاحب درر الحكام:" وَالْعُرْفُ وَالْعَادَةُ إِنَّمَا تُجْعَلُ

---

(١) وذلك كاجتهادات الفاروق –رضي الله عنه– في حكم السرقة في عام الرمادة، وتأخيره الصدقة.. ونحو ذلك، وليس المقام مقام تفصيله.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي:٤/١، قلت: ومثاله: الضرائب، وبعض جوانب التأمين، وكتصرفات الإمام على الرعية لكونها منوطة بالمصلحة كفرضه على الفلاحين زراعة معينة لأن عدمها يضر بالبلاد، وتغير الوسيلة بتغير مقصدها....ومحل ذلك كتب الأصول.

حَكَمًا لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُرَادِ إِثْبَاتُهُ، فَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ عُمِلَ بِمُوجِبِهِ"(١) .

ومن الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بالعادة : العرف والتقليد وهما بمعنى العادة على صحيح القول (٢) .

---

(١) علي حيدر: ١/١٤٥.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٣٠/٥٤. ويقول الجرجاني: العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة – أيضًا – لكنه أسرع إلى الفهم، والعادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى. التعريفات – الجرجاني: ١/١٩٣. أما التقليد فهو إلف ما عليه الناس ومجاراتهم في عاداتهم.

المبحث الثاني

عادات عربية أقرَّها القرآن الكريم

حفل المجتمع العربي بعادات متأصلة في بيئته، وعندما نزل القرآن الكريم وقف منها موقف الإقرار فذكرها وخلَّدها وسطرها وحياً يُتلى إلى يوم القيامة، وهذا من فضائله، قال العلماء:" لا ريب في أن التشريع الإسلامي امتداد لما قبله من الشرائع السماوية الحقة، التي تكون دينًا واحدًا ساير الإنسانية في نموها وتطورها حتى إذا بلغت أشدها كانت الخاتمة الملائمة هي ما استقر عليه التشريع الإسلامي وتم به دين الله، والكتاب الكريم ينطق بهذا فى مواطن كثيرة،فلا غضاضة على هذا التشريع إن هو أقر عادات محمودة صالحة للبقاء أو كانت فيه آثار الشرائع الإلهية السابقة، فذلك من كماله ومن أفضل محاسنه. (١) وفي هذه العجالة لن نستطيع أن نأتي علي كل ما أقره القرآن، بل سنذكر ما تيسر ليكون عنواناً يفتح آفاق هذا الموضوع أمام طلابه، ودونك الأمثلة:

إقرار عادة الجوار :

من عادات العرب الاجتماعية التي أقرها القرآن الكريم: عادة الجوار، هذه العادة تعني دخول الرجل مكان الأعداء آمنًا لكونه دخل في عهد رجل كبير مهاب في قومه، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة:٦] والمعنى: وإذا طلب أحد من المشركين الدخول في جوارك - أيها النبي - ورغب في الأمان؛ فأجبه إلى

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: ١/٤.

طلبه حتى يسمع القرآن الكريم ويقف على هدايته، ثم أعدْه من حيث أتى آمنًا؛ ذلك الصنيع لإقامة الحجة عليه ؛ حيث إن الكفار قوم جاهلون بالإسلام وشريعته، فربما اختاروه إذا زال الجهل عنهم، وقد أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا﴾ [الجن:٦] ما بيَّنَ أن الجوار عادة عربية أصيلة فقال: " كان عادة العرب في جاهليتها يعوذون بعظيم المكان من الجان، أن يصيبهم بشيء يسوؤهم كما كان أحدهم يدخل بلاد أعدائه في جوار رجل كبير وذمامه وخفارته..."(١) وبالأمر الكائن في آية التوبة ﴿ فَأَجِرۡهُ ﴾ يكون الإقرار لهذه العادة العربية الأصيلة.

إقرار عادة تولي توثيق العهد ونقضه برجل من القبيلة:

ومن العادات الاجتماعية التي أقرها القرآن الكريم: عادة تولي نقض العهد برجل من ذات القبيلة التي أبرمته، قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:١] حج أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – سنة تسع، وكان على الموسم، ثم أمر أبا هريرة – رضي الله عنه – ((أن يؤذن في الناس بمنًى، بأَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ..، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ))(٢).

قال العلماء: إن توهَّم مُتَوهِّمٌ أن في أخذ (براءة) من أبي بكر وتسليمها إلى عليٍّ، تفضيلاً لعليٍّ على أبي بكر، فقد جهل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجرى العرب في ذلك على عادتهم، قال الزجاج: وقد جرت عادة العرب في عقد عهدها

---

(١) ابن كثير:٤/٤٢٩.

(٢) البخاري: كتاب: الصلاة باب: ما يستر من العورة، رقم:٣٥٦.

ونقضها، أن يتولىَّ ذلك على القبيلة رجل منها، وجائز أن تقول العرب إذا تلا عليها نقضَ العهد مَن ليس من رهط النبي – ﷺ – : هذا خلاف ما نعرف فينا في نقض العهود،فأزاح النبي – ﷺ – العلّة بما فعل(١).

إقرار عادة تعظيم حرمة البيت:

من العادات الاجتماعية الشرعية التي أقرها القرآن الكريم: عادة تعظيم حرمة البيت، وتعظيم حرمة البيت تعني بسط الأمن والأمان على البيت وعلى من يدخله، قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧] والآية تحمل أمراً بتأمين الحرم والداخل فيه من أن يصاب بأدنى مكروه، وذلك بدعاء إبراهيم – عليه السلام – حيث قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] والتحذير من مجرد إرادة الظلم فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

وكانت العرب من قديم الزمان تعظم حرمته، ففي الجاهلية كان يقتل بعضهم بعضًا ويغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم أمن من القتل والغارة، قاله أكثر المفسرين(٢).

وقد امتنَّ الله على عباده بأن جعل الكعبة البيت الحرام صلاحًا لدينهم، وأمنًا لحياتهم، قال تعالى:﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]، وبذا أقر الله تعالى عادة العرب المعظمة لحرمة بيته.

إقرار السقاية:

من العادات الاجتماعية التي أقرها القرآن الكريم: سقاية الحجيج، قال

---

(١) الفخر: ٤٥٢/٧،البيضاوي: ٢/ ٤١٦، وابن الجوزي:١٤٥/٣، الخازن: ٢/ ٢٢٦ .

(٢) البغوي:٣٢٩/١، والثعالبي:١٦٦/١.

تعالى: ﴿ أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[التوبة:١٩].

سقاية حجاج بيت الله الحرام عند العرب منقبة منذ القدم، وقد أورد الطبري وابن كثير: أن آية التوبة نزلت في علي وعباس وعثمان وشيبة – رضي الله عنهم – تكلموا في ذلك فقال العباس: ما أراني إلا أني تارك سقايتنا، فقال رسول الله – ﷺ – ((**أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيرًا**)) (١) .

وقد أكد الإسلام على السقاية وأقرها من خلال ما نطق به – ﷺ – من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه – الطويل وفيه : ((أتى النبي – ﷺ – بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وهم يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**)) (٢)، قال النووي:" يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَم مَعْنَاهُ : يَغْرِفُونَ بِالدِّلاءِ وَيَصُبُّونَهُ فِي الْحِيَاض وَنَحْوهَا وَيُسْبِلُونَهُ لِلنَّاسِ.وَقَوْله – ﷺ – : ((**لَوْلا أَنْ يَغْلِبكُمْ النَّاس لَنَزَعْت مَعَكُمْ**)) مَعْنَاهُ: لَوْلا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِد النَّاس ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِك الْحَجّ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنْ الاسْتِقَاء لاسْتَقَيْت مَعَكُمْ لِكَثْرَة فَضِيلَة هَذَا الاسْتِقَاء. وَفِيهِ فَضِيلَة الْعَمَل فِي هَذَا الاسْتِقَاء (٣)، وعَنْ عَبْداللَّه ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّه – ﷺ – قَالَ : ((.. **أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ**

---

(١) الطبري: ١٠/٩٦، ابن كثير:٢٤٣.

(٢) مسلم: كتاب الحج باب: حجة النبي – ﷺ – رقم٢١٣٧. نزعْتُ الدَّلْوَ أَنزِعُها نَزْعاً، إذا أخْرَجْتَها. وأصل النَّزْع، الجَذْب. النهاية: ٣/٧٩.

(٣) النووي على مسلم: ٨/١٩٤، وفتح الباري: ٣/٤٩٢، وعون المعبود: ٥/٢٦٨.

الْبَيْتِ)) (١). وكما أقر الإسلام ونبيه - ﷺ - السقاية والحجابة أقر - أيضًا - الرفادة بإطعام زوار البيت، والعمارة بتعهد البيت ورعايته، وهذا يؤكد وقوف الإسلام بجانب كل خير يعود على مجتمع الموحدين ولو كان من عادات غيره، فالإسلام لا يعرف التعصب، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

إقرار الحجابة:

من العادات الاجتماعية التي أقرها الإسلام : الحجابة، (٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:٥٨]، حكى الحافظ ابن كثير أن كثيراً من المفسرين ذكر أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة حاجب الكعبة المعظمة، وذلك أنه - ﷺ - لما أخذ منه مفتاح الكعبة يوم الفتح، واطمأن الناس، خرج حتى جاء إلى البيت، فطاف به سبعًا على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها .. ثم أعطاه إياه .. ثم قال ابن كثير: "**وهذا من المشهورات** أن هذه الآية نزلت في ذلك،وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر أي هي أمر لكل أحد"(٣)، حكى الألوسي أثناء مناقشته مكية سورة النساء

---

(١) سنن أبي داود كتاب: الديات باب: دية الخطأ شبه العمد رقم:٣٩٤١، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٣/٣.

(٢) الحجاب: الستر، وحجبه: أي: منعه عن الدخول، وحجابة الكعبة: سدانتها وتولي حفظها ممن بأيديهم مفاتيحها " . انظر ابن منظور في اللسان: حجب ٢٩٨/١.

(٣) ابن كثير : ٥١٦/١، وانظر القرطبي: ٢٥٦/٥. والطبري:١٤٥/٥، والبغوي:٤٤٣/١، ابن=

الاستشهاد باتفاق المفسرين على أن هذه الآية نزلت في شأن مفتاح الكعبة(١).

هكذا أقر النبي – ﷺ – أمر الحجابة كفضيلة وميزة يمتاز بها أهلها من العرب بصفة عامة، وعثمان بن طلحة ونسله بصفة خاصة.

إقرار تقليد الهدي وإشعاره:

من العادات الشرعية التي أقرها القرآن الكريم: عادة تقليد الهدي وإشعاره، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ ﴾ [المائدة:٢] والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تتعدَّوا حدود الله ومعالمه، .. ولا تستحِلُّوا حرمة الهَدْي، ولا ما قُلِّدَ منه، علامةً على أنه هَدْيٌ، وأن صاحبه يريد الحج.

وقد قلَّد النبي– ﷺ – ناقته،أي: وضع لها في عنقها عروة أو ضفيرة من صوف أو وَبَر علامةً على أن البهيمة هَدْيٌ، وأنه يريد الحج، وأشعرها – أي: جرحها – في صفحة سنامها الأيمن(٢)، علامة له لِيُعْلَم أَنَّهُ هَدْي، فَإِنْ ضَلَّ رَدَّهُ وَاجِده، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمَيَّزَ.(٣)ولهذا كان تقليد الهدي من السنة والشعائر المسنونة(٤)، وقد كانت عادة قديمة في العرب، وأقرها النبي – ﷺ – في الإسلام.

=حجر في العجاب: ٨٩٥/١، السيوطي في الدر المنثور:٥٧٠/٢، وفي لباب النقول: ١٧١، وهي رواية ابن عباس ، قال صاحب الهيثمي: رواية ابن عباس رواها الطبراني في الكبير والأوسط، وفيها عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة. انظر مجمع الزوائد: باب في أمر مكة من الأذان والحجابة وغير ذلك، ٢٨٥/٣.

(١) الآلوسي: ١٧٨/٤، والإتقان:٤١/١.

(٢) مسلم كتاب: الحج باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام رقم:٢١٨٤.

(٣) النووي على مسلم: ٢٢٨/٨.

(٤) ابن سعدي في تفسير الكريم المنان: ٢١٩/١.

المبحث الثالث

عادت عربية هذبها القرآن الكريم

وكما حفل المجتمع العربي بعادات أقرها القرآن الكريم فذكرها وخلَّدها وسطرها وحياً يتلى إلى يوم القيامة، فقد سجل – أيضاً – عادات وقف القرآن الكريم منها موقف التهذيب والتدرج حتى وصلت إلى الحق الذي أراده الله – تعالى– فرضيه لعباده، ولن نستطيع – في هذه العجالة – أن نأتي علي كل ما هذبه القرآن، بل سنذكر ما تيسر من الأمثلة المبينة لهدايات القرآن، وليكون عنواناً يفتح آفاق هذا الموضوع أمام طلابه وباحثيه، ودونك الأمثلة:

تهذيب عادة المساواة بين الفأل والطيرة:

من عادة العرب العقدية المساواة بين الفأل والطيرة، قال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾[النساء:٧٨]، تثبت هذه الآية الكريمة أن الكفار كانوا يتطيرون عندما يقع عليهم ما يكرهونه، وينسبونه إلى الرسول – ﷺ – جهالة وتشاؤمًا، وما علموا أن ذلك من عند الله وحده، بقضائه وقدره، والأصل في التطير: زجر الطير ثم كثر استعمال التطير حتى قيل لكل من تشاءم تطير، وكانت العرب تتيمن بالسانح، وهو الطير الذي يأتي من ناحية اليمين، وتتشاءم بالبارح وهو الطير الذي يأتي من ناحية الشمال، وكانوا يتطيرون – أيضًا – بصوت الغراب، وكانوا يستدلون بمجاوبات الطيور بعضها بعضًا على أمور، وبأصواتها في غير أوقاتها المعهودة على مثل ذلك، وهكذا الظباء، إلا أن أقوى ما عندهم كان يقع في جميع الطير فسموا

الجميع تطيرًا من هذا الوجه، وقد نهى رسول الله – ﷺ – عن الطيرة، فعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**»(١)، وكانت العرب مذهبها في الفأل والطيرة واحد، فأثبت النبي – ﷺ – الفأل وأبطل الطيرة(٢).

تهذيب عادة التفاخر بالآباء:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠]، من عادات العرب الاجتماعية أنهم إذا قضوا حجهم يقفون عند الجمرة ، فيتفاخرون بالآباء، ويذكرون أيام أسلافهم من بسالة وكرم ، وغير ذلك، حتى أن الواحد منهم ليقول: اللهم إن أبي كان كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيته، فلا يذكر غير أبيه، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية.هذا قول جمهور المفسرين.(٣)

تهذيب عادة رفع الصوت:

من العادات الاجتماعية التي هذبها القرآن عادة رفع الصوت قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[لقمان:١٩]، هذه الآية الكريمة تأديب من الله – تعالى – للناس بترك الصياح في وجوه غيرهم تهاونًا بهم أو بترك الصياح جملة، وكانت العرب تفخر بجهارة الصوت،

---

(١) البخاري: كتاب: الطب باب: لا عدوى رقم: ٥٧٥٦.ومسلم: كتاب: السلام وباب:الطيرة والفأل٤١١٦.

(٢) الرازي:١٧٦/١٤.

(٣) ابن كثير: ٢٣٩/٨وانظر: أبا السعود:٢٠٩/١، وتفسير البيضاوي: ٤٨٧/١.

فمن كان منهم أشد صوتا كان أعز، ومن كان أخفض كان أذل، وشاع ذلك في أشعارهم، فنهى الله – سبحانه وتعالى – عن هذا الخلق الجاهلي بقوله: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان:١٩]، أي: لو أن شيئا يهاب لصوته لكان الحمار فجعلهم في المثل سواء⁽¹⁾، وقد أمر الله المؤمنين بغَضِّ الصوت في حضرة نبيهم – ﷺ – تأدبا معه فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات:٣].

تهذيب عادة التحية:

من العادات الاجتماعية التي هذبها القرآن عادة العرب في قولهم: حياك الله، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٨٦] يقول الفخر عن هذه الآية:" اعلم أن عادة العرب قبل الإسلام أنه إذا لقي بعضهم بعضاً قالوا: حياك الله ، واشتقاقه من الحياة كأنه يدعو له بالحياة وطولها، فلما جاء الإسلام أبدل ذلك بالسلام،...واعلم أن قول القائل لغيره: السلام عليك أتم وأكمل من قوله: حياك الله، وبيانه من وجوه : الأول : أن الحي إذا كان سليمًا كان حيًا لا محالة ، وليس إذا كان حياً كان سليمًا، فقد تكون حياته مقرونة بالآفات والبليات، فثبت أن قوله: السلام عليك أتم وأكمل من قوله: حياك الله . الثاني: أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فالابتداء بذكر الله أو بصفة من صفاته الدالة على أنه يريد إبقاء السلامة على عباده أكمل من قوله: حياك الله. الثالث: أن قول الإنسان لغيره:

---

(١) ابن عطية:٣٥١/٤، القرطبي:٧٢/١٤، الآلوسي:٩١/٢١.

السلام عليك فيه بشارة بالسلامة، وقوله: حياك الله لا يفيد ذلك، فكان هذا أكمل، ومما يدل على فضيلة السلام القرآن والأحاديث والمعقول"(١).

تهذيب عادة الحرمان من الميراث:

من العادات الاجتماعية المتصلة بالشرع والتي هذبها القرآن بالتدرج فيها عادة حرمان البعض من الميراث، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة :١٨٠] قال ابن عاشور : " هذه الآية تغيير لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات فإنهم كانوا كثيرا ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض، ولما كان هذا مما يفضي بهم إلى الإحن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب كان تغييرها إلى حال العدل فيها من أهم مقاصد الإسلام، وكانت عادة العرب في الجاهلية أن الميت إذا كان له ولد أو أولاد ذكور استأثروا بماله كله، وإن لم يكن له ولد ذكر استأثر بماله أقرب الذكور له من أب أو عم أو ابن عم الأدنى فالأدنى، وكان صاحب المال ربما أوصى ببعض ماله أو بجميعه لبعض أولاده أو قرابته أو أصدقائه، فلما استقر المسلمون بدار الهجرة واختصوا بجماعتهم شرع الله لهم تشريك بعض القرابة في أموالهم ممن كانوا قد يهملون توريثه من البنات والأخوات والوالدين في حال وجود البنين ولذلك لم يذكر الأبناء في هذه الآية، وخص الوالدين والأقربين لأنهم

---

(١) الفخر: ٣١٢/٥، الآلوسي:٩٨/٥، أبو السعود:٢١١/١، النسفي:٢٣٧/١.

مظنة النسيان من الموصى، لأنهم كانوا يورثون الأولاد أو يوصون لسادة القبيلة، وقدم الوالدين للدلالة على أنهما أرجح في التبدية بالوصية، وكانوا قد يوصون بإيثار بعض أولادهم على بعض أو يوصون بكيفية توزيع أموالهم على أولادهم، ومن أشهر الوصايا في ذلك وصية نزار بن معد بن عدنان إذ أوصى لابنه مضر بالحمراء، ولابنه ربيعة بالفرس، ولابنه أنمار بالحمار، ولابنه إياد بالخادم، وجعل القسمة في ذلك للأفعى الجرهمي، وقد قيل: إن العرب كانوا يوصون للأباعد طلبًا للفخر ويتركون الأقربين في الفقر، وقد يكون ذلك لأجل العداوة والشنآن، ..ثم إن آية المواريث التي في سورة النساء نسخت هذه الآية نسخًا مجملاً فبينت ميراث كل قريب معين؛ فلم يبق حقه موقوفا على إيصاء الميت له؛ بل صار حقه ثابتا معينا رضي الميت أم كره، فيكون تقرر حكم الوصية في أول الأمر استئناسا لمشروعية فرائض الميراث، ولذلك صدر الله تعالى آية الفرائض بقوله :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء:١١] فجعلها وصية نفسه – سبحانه – إبطالاً للمنَّة التي كانت للموصى، فعَنْ جَابِرٍ – ﵁– قَالَ: ((عَادَنِي النَّبِيُّ – ﷺ – وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ – ﷺ – لا أَعْقِلُ شَيْئًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ " ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾))(١) فدل على أن آخر عهد بمشروعية الوصايا سؤال جابر بن عبد الله، وفي البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –

---

(١) البخاري: كتاب:تفسير القرآن، باب: يوصيكم الله في أولادكم، رقم:٤٥٧٧، ومسلم: كتاب الفرائض باب: ميراث الكلالة، رقم: ٣٠٣٢.

قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ (١). وقد اتفق علماء الإسلام على أن الوصية لا تكون لوارث والأدلة على ذلك متظاهرة". (٢)

تهذيب عادة التعدد في الزواج:

من العادات الاجتماعية التي هذبها القرآن عادة التزوج بأكثر من أربعة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء:٣] ، هذَّب القرآن الكريم عادة التعدد في الزواج، حيث كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فيقول الآخر: ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان، فيأخذ مال اليتيم فيتزوج به، فنهوا أن يتزوج الرجل فوق الأربع(٣). قال النحاس:"ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله - ﷺ - إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة". (٤)

تهذيب عادة الإيلاء:

من العادات الاجتماعية التي هذبها الشرع الإيلاء، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٦] فقد "كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها فكان

---

(١) البخاري: كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث ، رقم:٢٧٤٧.

(٢) التحرير والتنوير: ٥٠٨/٣.

(٣) وردت روايات يعضد بعضها بعضاً تحكى هذه العادة أوردها الحافظ ابن حجر في العجاب: ٨٢٦/٢.والحافظ السيوطي في الدر المثور ٤٢٧/٢.

(٤) الناسخ والمنسوخ: ٢٩٢.

يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك - أيضا - فأزال الله - تعالى - ذلك وأمهل للزوج مدة أربعة أشهر حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها" قاله سعيد بن المسيب. (١)

تهذيب عادة الظهار:

من العادات الاجتماعية التي هذبها القرآن الظهار، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾[المجادلة:٢]، هذه الآية الكريمة تعيب على المظاهرين قولهم، وتبين أنهم قد عصوا الله وخالفوه؛ لأنهم قالوا قول زور وكذب،و الظهار: قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي،أي: في حرمة النكاح، وكان الظهار طلاقًا عند أهل الجاهلية، فكانوا يتجنبون المرأة المظاهر منها كما يتجنبون المطلقة(٢)، قال القرطبي: وحكم الظهار عند بعض العلماء ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهار طلاقًا، وقد روي معنى ذلك عن ابن عباس وأبي قلابة وغيرهما(٣)، فالقرآن جعل للظهار في الإسلام حكمه وكفارته المخالفة للطلاق.

---

(١) الفخر:٦٩/٦، ابن عطية:٣٠٢/١، والقرطبي:٢٧٠/١٧، وابن كثير:٣٢٢/٤، والبغوي:٢٠٢/١، وابن الجوزي:٢٥٦/١، غريب القرآن : ٥٢٩.

(٢) الزمخشري:٥٢٩/٣، النحاس: ٣٠٢/٣، والشوكاني:١٨١/٥، المحرر الوجيز:٣٦٨/٤ .

(٣) القرطبي:٢٨٧/١٧.

تهذيب عادة الطلاق:

من العادات الاجتماعية: الطلاق، وقد وقف القرآن منها موقف التهذيب بجعله الطلاق مرتين، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة:٢٢٩] كان أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هذه الآية لم يكن لطلاقهم نهاية، حيث كان الرجل يطلق ما شاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فعنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِه: وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلا آوِيكِ أَبَدًا قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾))(١). وبذا هذَّب الإسلام هذه العادة.

التهذيب بالعدة:

من العادات الاجتماعية المتصلة التي هذبها القرآن عادة تخص الطلاق حيث لم يكن للمطلقة عدَّة فنزل القرآن بعدة للمطلقة، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[البقرة:٢٢٨] كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم ليس لذلك عدة، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المعتوه، رقم:١١١٣، قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ.

طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ – ﷻ – حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ(١).

تهذيب عادة الإحداد:

من العادات الاجتماعية الإحداد على المتوفى، وقد تدرج القرآن في هذه العادة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] قال العلماء:" يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل الاحتضار لأزواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالنفقة والسكنى ، وكان ذلك أول الإسلام على الصحيح ، ثم نسخت المدة بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فإنه وإن كان متقدمًا في التلاوة متأخر في النزول، وسقطت النفقة بتوريثها الربع أو الثمن(٢)، ومن هنا فلا يحل الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج، لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: قال رسول الله – ﷺ –: ((**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**))(٣). وبذا يظهر التدرج المهذَّب لمدة الإحداد، وهذا من باب التخفيف والرحمة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

---

(١) أبو داود: كتاب الطلاق، باب في عدة المطلقة، رقم: ٢٢٨١، وحسَّنه الألباني ٣٤/٢.

(٢) أبو السعود: ٢٣٦/١، ابن كثير: ٢٨٧/١، ٢٩٧، البغوي: ٢١٣/١، الألوسي: ١٥٩/٢.

(٣) البخاري: كتاب الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها، رقم: ١٢٨٠.

تهذيب عادة تغيير الأشهر الحرم:

من عادات العرب الاجتماعية: تعظيم الأشهر الحرم، إلا أنهم كانوا يتلاعبون فيها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٣٧] الآية تكشف عادة من عادات العرب في الجاهلية وهي النسيء في الأشهر الحرم، فهم كانوا يقرون بحرمة القتال في الأشهر الحرم - ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب - إلا أنهم كانوا يستكثرون الأيام دون إغارة على بعضهم البعض، فنتج عن ذلك النسيء للأشهر الحرم الذي هو تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر،ليكون في نهاية الأمر ما مجموعه أربعة أشهر حرم في كل عام ولو في غير مكانها،وهذا ما وصفه الله بأنه زيادة في الكفر(١)،ومن هنا كان تهذيب هذه العادة بجعلها في عين مكانها من العام،وجعل التلاعب فيها زيادة في الكفر.

تهذيب عادة الجدال في الحج:

من العادات الاجتماعية التي هذبها القرآن عادة الجدال في الحج، قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. وردت صور متعددة تضرب أمثلة على الجدال الذي كان من عادة العرب في معظم الأحوال، والذي تطرَّق إلى مناسك الحج، من هذه الأقوال: أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول

---

(١) الطبري:٥٤/٦، الزمخشري: ٢٥٧/٢، وابن عطية: ٢٩٠/١، ١٤٦/٢، أبو السعود:٦٣/٤، الآلوسي: ٩١/١٠، النسفي:٨٨/٢. الكلبي: ٧٥/٢، السمرقندي:٤٩١/٣، الواحدي :١٣٠/١.

هؤلاء: نحن أصوب(١)، كلهم يدعى أن موقفه موقف إبراهيم - عليه السلام - فقطعه الله حين أعلم نبيه بالمناسك، وكلهم يدعي تمام حجه، ونقصان حج غيره، قول بعضهم الحج غدًا وقول بعضهم الآخر الحج اليوم، وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال وهو قطع التنازع في مناسك الحج والله أعلم(٢). فالحج أصل قائم والمناسك كائنة، ولكن الذي هذّب هو منطق العرب في جدالهم وخصوماتهم من ذلك لا يليق بالحج ولا يليق فيه.

تهذيب عادة اتباع الهوى في إبداء الرأي:

من العادات الاجتماعية التي هذبها القرآن الكريم: اتباع الهوى في إبداء الرأي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١]، جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة مهذباً لعادة عربية قديمة وهي: تكلم المرء بما يشاء هو وفعله لما يحب ولو في حضرة رسول الله - ﷺ -، فعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ ((أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرْ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرْ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى -أَوْ إِلاَّ- خِلافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ الآيَةُ))(٣).

قال الحافظ في الفتح:" قَالَ اِبْن عَطِيَّة: الصَّحِيح أَنَّ سَبَب نُزُول هَذِهِ

---

(١) ابن كثير: ١/٢٣٩.

(٢) ابن كثير: ١/٢٣٩.

(٣) البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب: إن الذين ينادونك من وراء الحجرات، رقم: ٤٤٦٩.

الآيَة كَلام جُفَاة الأعْرَاب . قُلْت: لا يُعَارِض ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيث، فَإِنَّ الَّذِي يَتَعَلَّق بِقِصَّةِ الشَّيْخَيْنِ فِي تَخَالُفهمَا فِي التَّأْمِير هُوَ أَوَّل السُّورَة ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ وَلَكِنْ لَمَّا اتَّصَلَ بِهَا قَوْله :﴿لَا تَرْفَعُوٓا﴾ تَمَسَّكَ عُمَر مِنْهَا بِخَفْضِ صَوْته، وَجُفَاة الأعْرَاب الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هُمْ مِنْ بَنِي تَمِيم، وَالَّذِي يَخْتَصّ بِهِمْ قَوْله:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾، قُلْت: وَلا مَانِع أَنْ تَنْزِل الآيَة لأسْبَاب تَتَقَدَّمهَا ، فَلا يُعْدَل لِلتَّرْجِيحِ مَعَ ظُهُور الْجَمْع وَصِحَّة الطُّرُق، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيّ اسْتَشْعَرَ ذَلِكَ فَأَوْرَدَ قِصَّة ثَابِت بْن قَيْس عَقِب هَذَا لِيُبَيِّن مَا أَشَرْت إِلَيْهِ مِنْ الْجَمْع ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ كُلّه بِتَرْجَمَةِ " بَاب قَوْله:﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾"، إِشَارَة إِلَى قِصَّة جُفَاة الأعْرَاب مِنْ بَنِي تَمِيم.(١) فهذه الآية جاءت مهذبة لأهل الرأي من العرب خاصة عند الاختلاف ورفع الصوت بين يدي الله ورسوله.

---

(١) انظر فتح الباري:٤٥٦/٨، وأما ما أشار إليه الحافظ من رأي ابن عطية فهو قوله: كانت عادة العرب وهي- إلى الآن- الاشتراك في الآراء وأن يتكلم كل بما شاء ويفعل ما أحب، فمشى بعض الناس ممن لم تتمرن نفسه مع النبي-ﷺ- على بعض ذلك، و..ربما قال قوم لو نزل كذا وكذا في معنى كذا وكذا، وينبغي أن يكون كذا، ...فنزلت الآية...انظر المحرر الوجيز: ١٤٤/٥.

المبحث الرابع

عادات عربية أبطلها القرآن الكريم

كما حفل المجتمع العربي بعادات أقرها القرآن الكريم فذكرها وخلَّدها وسطرها وحياً يتلى إلى يوم القيامة، وحفل بعادات هذبها، فقد سجل – أيضاً – عادات وقف القرآن الكريم منها موقف الرفض والإبطال لخطورتها على المسلمين بصفة خاصة، وعلى الناس بصفة عامة، ولن نستطيع أن نأتي علي كل ما أبطله القرآن – في هذا المقام – بل سنذكر نماذج تكون عنواناً يفتح آفاق هذا الموضوع أمام أهل العلم وذوي الاهتمام، ودونك الأمثلة:

إبطال عادة عبادة الأوثان:

أبطل القرآن عادة عربية تزيل العقيدة من أساسها تتمثل في عبادة الأوثان، حيث قال تعالى:﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج:٣٠] والرجس: الشيء القذر، والوثن: التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها، وكانت العرب تنصبها وتعبدها والنصارى تنصب الصليب وتعبده⁽¹⁾، فجاءت الآية الكريمة بتحريم ذلك وتجريمه فأصبح العرب بصفاء التوحيد إخواناً.

إبطال عادة نسبة نزول المطر ونحوه إلى الأنواء:

من العادات العقدية التي أبطلها القرآن الكريم نسبة حصول الأشياء إلى الأنواء، قال تعالى:﴿وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِىٓ ءَايَاتِنَا ۚ قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾ [يونس:٢١] قوله تعالى:﴿إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِىٓ

---

(١) القرطبي:١٢/٥٤.

ءَايَاتِنَا ﴾ أي: بالطعن فيها وعدم الاعتداد بها والاحتيال في دفعها، والظاهر أن المراد بالآيات الآيات القرآنية، وقيل: المراد بها الآيات التكوينية كإنزال الحياة، ومكرهم فيها: إضافتها إلى الأصنام والكواكب، وقيل: إن الناس عام لجميع الكفار ولا يجوز حمله على ما يشمل العصاة ، وكانت العرب تضيف الأمطار وكذا الرياح والحر والبرد إلى الأنواء، وهو جمع نوء مصدر ناء ينوء إذا نهض بجهد ومشقة، ويقال ذلك – أيضًا – إذا سقط، فهو من الأضداد، ويطلق على النجم الذي هو أحد المنازل الثمانية والعشرين، وهو المراد في كلامهم إلا أن الإضافة إليه باعتبار سقوطه مع الفجر وغروبه كما هو المشهور أو باعتبار طلوعه ذلك الوقت كما قال الأصمعي، وقد عُد القائل بتأثير الأنواء كافرًا، فقد روى الشيخان عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – ((**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، **قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**))⁽¹⁾، ولعل كون ذلك من الكفر بالله – تعالى – لاعتقاد زعمٍ هو أن للكواكب تأثيرًا اختياريًا ذاتيا في ذلك⁽²⁾، وبهذه الآية الكريمة ومثيلاتها خلصت العقيدة من أدران الشرك، إذ لا مؤثر في الكون إلا الله تعالى.

إبطال عادة الاستعاذة بالجن:

من العادات العربية المتصلة بالعقيدة والتي أبطلها القرآن الكريم: استعاذة

---

(١) البخاري : كتاب الجمعة، باب: وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون، رقم: ١٠٣٨، ومسلم: كتاب الإيمان باب: بيان كفر من يقول مطرنا بالنوء، رقم :١٠٤.

(٢) الكشاف:٢٩٢/٣،الفخر:٥٣/١٧،البيضاوي:٢٩٣/٥،روح المعاني:٩٣/١١، ١٧١/٢٩،النسفي:٤/ ٣٠٧.

البشر بعظيم المكان من الجن، وقد صور القرآن هذه العادة السيئة بقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦] أي: إن الجن كانوا يرون أن لهم فضلاً على الإنس؛ لأن الإنس كانوا يعوذون بهم، إذا نزلوا واديًا أو مكانًا موحشًا من البراري وغيرها كما كان عادة العرب في جاهليتها، يعوذون بعظيم ذلك المكان من الجان، أن يصيبهم بشيء يسوؤهم، كما كان أحدهم يدخل بلاد أعدائه في جوار رجل كبير وذمامه وخفارته، فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون بهم زادوهم خوفًا وإرهابًا وذعرًا، حتى يظل الإنس في خوف دائم لا ينقطع(١).

ولإبطال هذه العادة الشركية أمرنا ربنا ألا نستعيذ إلا به - سبحانه- قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١] وقال - أيضاً -: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، والأحاديث بينت أنه لا استعاذة ولا استعانة إلا بالله وحده.

إبطال اعتقاد وجود قلبين في صدر الذكي اللبيب:

من مزاعم العرب الفكرية التي تناقلوها ونزل في إبطالها قرآن يتلى إلى يوم القيامة اعتقادهم بأن الذكي اللبيب له قلبان، قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤] قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: "اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِ اللَّه: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِذَلِكَ تَكْذِيبَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ وَصَفُوا نَبِيَّ اللَّه - ﷺ - بِأَنَّهُ ذُو قَلْبَيْنِ، فَنَفَى ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِ وَكَذَّبَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ عَنَى بِذَلِكَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ يُدْعَى ذَا الْقَلْبَيْنِ مِنْ ذِهْنِهِ ثُمَّ ذَكَرَ

---

(١) القرطبي: ٤٣١/٢، تفسير الثعالبي: ١١٦/١، المحرر الوجيز: ٢٧٦/١.

مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ عَنَى بِذَلِكَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – كَانَ تَبَنَّاهُ فَضَرَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَثَلاً" (١).

قال صاحب غوامض الأسماء المبهمة:" والشاهد لذلك – أي: لنزول الآية في أبي معمر – ما أنبأ به أبو محمد عبد الرحمن بن محمد عن أبيه قال: ثنا أبو علي بن أيوب..عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رجل من قريش من بني فهر يقال له: جميل بن أسد يُكنى أبا معمر وكان راوية للحديث حافظًا له، فكان يرويه ويحدث به قريشًا، فيتعجبون من حفظه للحديث وروايته وكثرة حديثه، فكانت قريش تقول: له قلبان يعني له عقلان في جوفه، وللناس قلب واحد، حتى إذا كان يوم بدر وهزم الله المشركين انهزم أبو معمر بن أسد فيمن انهزم من المشركين، فأخذ في الخيل فتلقى أبا سفيان من وراء الخيل في العير وأبو معمر معلق إحدى نعليه في يده والأخرى في رجله، فقال أبو سفيان: يا أبا معمر ما فعل الناس قال: انهزموا فبين معقول وبين هارب، قال فما بال إحدى نعليك في يدك والأخر في رجلك؟! قال: والله ما شعرت إلا أنهما جميعًا في رجلي؛ فعرفوا حينئذٍ أنه لو كان له عقلان في جوفه ما نسي نعله في يده، فنزلت هذه الآية ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ يعني: أبا معمر، ﴿مِّن قَلْبَيْنِ ﴾ يعني: عقلين، ﴿فِي جَوْفِهِۦ ﴾ يعني: صدره"(٢). وعلى هذا القول فإن الآية تبطل ذلك الزعم، لأن لكل إنسان قلباً واحداً مهما كان.

---

(١) الطبري:١١٨/٢١، والقرطبي: ١١٦/١٤، الآلوسي:١٤٤/٢١، وابن كثير:٤٦٧/٣، تحفة الأحوذي: ٤٣/٩.

(٢) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال:٧٠٤/٢.

إبطال عادة الدخول على الغير دون إذن:

ومن العادات الاجتماعية التي حرمها القرآن الكريم: عدم الاستئذان، حيث رصد القرآن الكريم هذه العادة ووجهها الوجهة الصحيحة حفاظاً على العورات والأسرار وعلاقات الناس العامة، حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[النور:٥٨].

حدد الله تعالى للمملوكين وللأطفال ثلاث أوقات لا يدخلون فيها إلا بإذن، لأنها أوقات انكشاف العورات وإتيان الزوجات، وهي من قبل صلاة الفجر وحين وضع اللباس وقت الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء، وبذا انتهت عادة مرذولة كادت تعصف بالبيوت، وكم شكا منها الصحابة، كما حكى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – بعث غلامًا من الأنصار إلى عمر ليدعوه فوجده نائمًا في البيت فدفع الباب وسلم فلم يستيقظ عمر، فعاد ورد الباب، وقام من خلفه وحركه فلم يستيقظ، فقال الغلام: اللهم أيقظه لي، ودفع الباب ثم ناداه، فاستيقظ وجلس، ودخل الغلام، فانكشف من عمر شيء، وعرف عمر أن الغلام رأى ذلك منه، فقال: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا أن يدخلوا علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق معه إلى الرسول – ﷺ – فوجده قد نزلت عليه الآية:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ... ﴾ ، فحمد الله – تعالى – عند ذلك، وقال بعضهم:

نزلت في أسماء بنت أبي مرثد قالت: إنا لندخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان في لحاف واحد، وقيل: دخل عليها غلام لها كبير في وقت كرهت دخوله فيه فأتت رسول الله – ﷺ – فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فنزلت الآية(١).

وعندما يبلغ الطفل الحلم عليه أن يستأذن إن أراد الدخول في كل الأوقات كما يستأذن الكبار، لقوله تعالى:"﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٩].

إبطال الإسلام عادة الاختلاط:

من العادات الاجتماعية التي أبطلها القرآن الكريم:الاختلاط،قال تعالى:﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

قال الإمام النووي والخطابي في شرح حديث جابر بن عبد الله– ﵁– ((..**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**))(٢):كَانَ الْحَدِيث مِنْ الرِّجَال إِلَى النِّسَاء مِنْ عَادَات الْعَرَب لا يَرَوْنَ ذَلِكَ عَيْبًا وَلا يَعُدُّونَهُ رِيبَة، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَة الْحِجَاب، وَصَارَتْ النِّسَاء مَقْصُورَات ؛ نَهَى عَنْ مُحَادَثَتهنَّ وَالْقُعُود إِلَيْهِنَّ. (٣)

---

(١) أورد المفسرون هذه الأسباب وغيرها. انظر: الفخر:٢٦/٢٤، وابن كثير:٣٠٤/٣، والسيوطي في الدر المنثور: ٢١٧/٦.

(٢) مسلم: كتاب: الحج باب: حجة النبي – ﷺ – رقم:٢١٣٧.

(٣) النووي على مسلم:١٨٤/٨، والسيوطي في الديباج: ٣٢٦/٣، وعون المعبود:٥٦٣/٥. وحاشية السندي على ابن ماجة: ١٠٨/٤.

ومن العجيب قيام الغرب برعاية مؤتمرات عالمية أممية الهدف منها إشاعة الاختلاط بين الذكور والإناث على كل المستويات التعليم، العمل ...، واعتبار عدم الاختلاط بين الجنسين نوعاً من التخلف الرجعي الذي يجب على المسلمين أن ينتهوا عنه ، والله غالب على أمره.

إبطال عادة التبرج:

من العادات الاجتماعية التي أبطلها القرآن الكريم : عادة التبرج، وقد نهى القرآن الكريم عنها فقال- عز من قائل- :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] والتبرج: إظهار الزينة، والنهي عنه نهي عن إظهار المرأة لزينتها ومحاسنها - كقلائدها وقرطها وعنقها وكل ما يصاحب ذلك من تكسر أو تغنج- للرجال، قاله مقاتل.

وقد فسر العلماء تبرج الجاهلية الأولى بأقوال منها: ما كان عليه نساء الجاهلية من الانكشاف والتعرض للنظر، في أزمان سابقة كزمن ما بين آدم ونوح – عليهما السلام – ، والجاهلية الأخرى من كان بعده، وقيل: زمن ما بين موسى وعيسى – عليهما السلام – ، أو زمن ما بين عيسى ومحمد- عليهما السلام – وقيل: الجاهلية الأولى: جاهلية الكفر وما قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: حال من عمل في الإسلام بعمل الكافرين والفاسقين ، ويؤيد ذلك قوله – ﷺ – لأبي ذر: ((**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**)) أي: خصلة من خصال الجاهلية، أو فيك جهل (١)، قال الجصاص:" فهذه الأمور كلها مما أدب الله

---

(١) الفخر: ١٨١/٢٥، وابن كثير :٤٨٣/٣، والكلبي :١٣٧/٣، وأبو السعود : ١٠٢/٧.والحديث رواه البخاري كتاب: الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها.رقم:٣٠.وانظر فتح الباري:٨٧/١، ٤٦٨/١٠.

تعالى به نساء النبي – ﷺ – صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها".(١)

إبطال عادة التعري عند الطواف:

من العادات الاجتماعية المتصلة بالعبادات والمرفوضة: عادة الطواف بالبيت مع التجرد من الثياب، وقد أبطل الله – تعالى – هذا الصنيع الأخرق، وأنزل قرآناً يتلى إلى يوم القيامة حيث قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، قال ابن عباس: إن أهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار والنساء بالليل، وكانوا إذا وصلوا إلى مسجد منى طرحوا ثيابهم، وأتوا المسجد عراة، وقالوا: لا نطوف في ثياب أصبنا فيها الذنوب، ومنهم من يقول: نفعل ذلك تفاؤلاً حتى نتعرى عن الذنوب كما تعرينا عن الثياب، وكانت المرأة منهم تتخذ ستراً تعلقه على حقويها لتستتر به، وأما الحِمس – وهم قريش – فإنهم كانوا لا يفعلون ذلك، وكانوا يصلون في ثيابهم، ولا يأكلون من الطعام إلا قوتاً، ولا يأكلون دسماً، فقال المسلمون: يا رسول الله فنحن أحق أن نفعل ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، أي: البسوا ثيابكم وكلوا اللحم والدسم واشربوا ولا تسرفوا. (٢) هذا وقد أمَّرَ رسولُ الله-ﷺ- أبا بكر على الحج بالناس وأنفذه، ثم أتبعه علي بن أبي طالب على ناقته العضباء، وأمره أن يؤذن في الناس بأربعة أشياء، وهي: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وفي

---

(١) الجصاص في أحكام القرآن:٥/٢٣٠. قلت: لقد عاب القرآن على أهل الجاهلية ما يعد الآن حشمة – إن صح التعبير – إذا ما قيس بتبرج أهل زماننا هذا مما يجعل الحليم حيراناً، فماذا نحن فاعلون مع العري والمجون والفوضى التي عصفت بمجتمعات المسلمين ؟ الجواب في شيء واحد لا ثاني له هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – فالذي أصلح أولنا هو وحده الذي يصلحنا.

(٢) الشنقيطي:٤/٢٤١، ابن جزي:٢/٣١، الفخر:١٤/٥٠ ، والمحرر الوجيز:٣/٦.

بعض الروايات: ولا يدخل الجنة كافر، ولا يطوف بالبيت عريان.⁽¹⁾

ولكذبهم كانوا يلصقون كل خطيئة أو فاحشة بالله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٨]، ومن هنا قضى القرآن الكريم على هذه العادة المرذولة، وغسل المجتمع المسلم من أدرانها.

إبطال عادة اتخاذ الأخدان:

أبطل القرآن عادة اجتماعية متصلة بالحلال والحرام وهي عادة الزنى في السر باتخاذ الأخدان، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء:٢٥] قال القرطبي: قيل: المسافِحة: المبذولة، وذات الخدن: التي تزني بواحد - يعني في السر -، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، قال تعالى: ﴿ ... وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ .. ﴾، وقال- أيضاً- : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ ... وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ ... ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال- أيضاً- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢] ⁽²⁾.

ومما نحذر منه في أيامنا هذه ما انتشر في بعض المجتمعات من فساد أخلاقي داخل بعض البيوت المسلمة وغيرها أدى إلى الزنى بين المحارم في السر، وذلك

---

(١) البخاري: كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة، رقم:٣٦٩، ومسلم: كتاب الحج ، باب: لا يحج بعد العام مشرك.

(٢) القرطبي: ١٤٣/٥، والشوكاني: ٤٥١/١.

لأسباب متعددة منها: مشاهدة القنوات الفضائية الداعرة، ودخول النت دون ترشيد، وغياب الأب مدة طويلة عن بيته، وعمل المرأة وترك الأولاد دون رقيب، وتشجيع المجتمع الدولي للفساد ومحاربة العفة عالميًا ، حتى أصبح القابض على دينه كالقابض على جمر.

إبطال عادة القذف والرمي:

ومن العادات الاجتماعية التي لا تمت إلى الشريعة بصلة: القذف ورمي المحصنين والمحصنات، وقد نهى الله – تعالى – عن هذا المرض وأبطله فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦] قال الفخر: قيل المراد من الآية : النهي عن القذف ورمي المحصنين والمحصنات بالأكاذيب ، وكانت عادة العرب جارية بذلك يذكرونها في الهجاء ويبالغون فيه(١).

وقد تظاهرت الآيات محذرة من هذا العيب المشين فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:٢٣].

إبطال عادة وراثة المرأة:

من العادات الاجتماعية الظالمة التي قضي عليها الإسلام قضاء مبرماً: جعل المرأة موروثة شأنها شأن الجماد والحيوان، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ...﴾ [النساء:١٩]، وسبب نزول هذه الآية الذي جاء بألفاظ متعددة كلها يبين عادة العرب في غمط المرأة حقها : ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ((كانوا إذا مات

---

(١) الفخر: ٥٢/١٠، النيسابوري: ١٠٤/٥.

الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت)) (١)، وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه: ((فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها))(٢)، يقول ابن حجر: كانت هذه العادة في الجاهلية، في أهل المدينة، وقد استمرت في أول الإسلام إلى أن نزلت هذه الآية ، وبذلك جزم الواحدي(٣).

والمقصود من الآية نهي الأولياء عن ظلم المرأة(٤)، وبإبطال هذه العادة الظالمة أصبحت المرأة لا تورث بل لها هي الحق في الميراث وتملّك المال، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

إبطال عادة مراجعة المرأة استخفافا بها:

من العادات الاجتماعية السيئة مراجعة المرأة بهدف الاستخفاف بها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ

---

(١) كتاب التفسير، باب: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا رقم:٤٥٧٩.

(٢) الطبري:٣٠٥/٤.

(٣) فتح الباري: ٨/ ٢٤٧.

(٤) والدر المنثور:٤٦٢/٢، الطبري:٣٠٥/٤، القرطبي: ٩٤/٥، وابن كثير:٤٦٦/١، الآلوسي: ٢٤١/٤، والجصاص:٤٦/٣، والسيوطي في لباب النقول: ٦٥. ومن صور هذه العادة ما حكاه الزهري وأبو مجلز قالا: كان من عاداتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها و لم يعطها شيئًا، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت من الميت أو تموت فيرثها، فنزلت الآية.انظر الشوكاني :٤٤٠/١.

بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٣١]. فقد بين الله – تعالى – في هذه الآية أنه يجب احترام أمر النساء، ومن ذلك أمر الطلاق والرجعة ، وعدم اتخاذ ذلك هزوًا، يقول أبو حيان:"والذي يظهر أنه– تعالى– لما أنزل آيات تضمنت الأمر والنهي في النكاح، وأمر الحيض والإيلاء،والطلاق والعدة،والرجعة والخلع،وترك المعاهدة، وكانت هذه أحكامها جارية بين الرجل وزوجته، وفيها إيجاب حقوق للزوجة على الزوج، وله عليها، **وكان من عادة العرب عدم الاكتراث بأمر النساء والاغتفال بأمر شأنهن**،وكنّ عندهم أقل من أن يكون لهنّ أمر أو حق على الزوج، فأنزل الله فيهنّ ما أنزل من الأحكام، وحدّ حدوداً لا تتعدى، وأخبرهم أن من خالف فهو ظالم متعدٍّ، أكد ذلك بالنهي عن اتخاذ آيات الله – التي منها هذه الآيات النازلة في شأن النساء – هزءًا ، بل تؤخذ وتتقبل بجد واجتهاد، لأنها من أحكام الله، فلا فرق بينها وبين الآيات التي نزلت في سائر التكاليف التي بين العبد وربه، وبين العبد والناس" .(١) وهذه الآية ومثيلاتها ترد على كل زاعق أو ناعق يتهم الإسلام بعدم تحرير المرأة.

إبطال عادة عضل المرأة:

ومن عادات العرب الاجتماعية التي أبطلها القرآن عادة عضل المرأة بالتحكم في تزويجها، بل ومنعها ممن تحب انتصاراً من وليها لمصلحته هو، ضارباً بالمرأة وبمستقبلها عرض الحائط، قال تعالى محذراً: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ

---

(١) أبو حيان: ٤١٧/٢.

يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].
هذه الآية جاءت رداً على عادات العرب في الجاهلية والتي بموجبها كان الرجال يتحكمون في تزويج النساء، إذ لم يكن يزوّج المرأة إلا وليُّها، وقد يزوجها بمن تكره، ويمنعها ممن تحب لمصلحته هو، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا !! وَاللَّهِ لا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ...﴾..فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ»⁽¹⁾.

وبذا كان التحذير الصارم من الله للكف عن منع المرأة ظلماً وعضلها.

إبطال زواج الرجل من امرأة أبيه:

من سيء العادات الاجتماعية التي أبطلها القرآن الكريم زواج الرجل من امرأة أبيه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٢٢].

قال ابن جزي الكلبي:" كان بعض العرب يتزوج امرأة أبيه بعده فنزلت الآية تحريمًا لذلك، فكل امرأة تزوجها رجل حرمت على أولاده ما سفلوا سواء دخل بها أو لم يدخل، فالنكاح في الآية بمعنى العقد"⁽²⁾.

---

(١) الترمذي كتاب:تفسير القرآن باب:ومن سورة البقرة رقم: ٢٩٠٧ ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) ابن جزي الكلبي في التسهيل لعلوم التنزيل: ١٣٥/١.

وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه مقتي أو مقيت، وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط بن أبي عمرو بن أمية. وعن البراء بن عازب قال: مر بي خالي ومعه لواء فقلت أين تذهب؟ قال: بعثني النبي-ﷺ- إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه (١)، وذلك لأن زوجة الأب تشبه الأم وكان نكاح الأمهات من أقبح الأشياء عند العرب، فلما كان هذا النكاح يشبه ذلك لا جرم كان مستقبحًا عندهم، فبين الله – تعالى – أن هذا النكاح أبدًا كان ممقوتًا وقبيحًا، ومراتب القبح ثلاثة القبح في العقول وفي الشرائع وفي العادات،فقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله:﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة،ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح.(٢)

إبطال عادة الجمع بين الأختين:

ومن عادات العرب الاجتماعية التي هدمها القرآن المجيد وأبطلها: الجمع بين الأختين، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣]، استثنى سبحانه من الإثم المفهوم من التحريم في الآية زواج الأختين الذي وقع قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام فأزاله، وهذا أرجح الأقوال.(٣)

---

(١) صحيح ابن حبان: ٤٢٣/٩، رقم:٤١١٢.وسنن ابن ماجه :كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، ٨٦٩/٢، رقم: ٢٦٠٧.وسنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ٦٤٣/٣، رقم: ١٣٦٢، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

(٢) الفخر:٢١/١٠، ٦٠/،١٢.

(٣) ابن عطية:٣٤/٢، والبيضاوي:١٦٩/٢، الكلبي في التسهيل:١٣٥/١.

وقد حكم الله – تعالى – على زواج الأختين بأنه فاحشة لليقين بعدم صلاح الحياة مع هذا الزواج، والآية تقتضي تحريم الجمع بين الأختين سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم، وقد خيَّر رسول الله – ﷺ – من جمع بين الأختين باستبقاء أيتهما، فعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: ((**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**))⁽¹⁾. وبالقرآن والسنة قضى الله – تعالى – على هذه العادة الفاحشة إلى الأبد.

إبطال عادة تطفيف الموازين:

ومن العادات العربية الاجتماعية التي أبطلها القرآن: تطفيف الموازين، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:١-٦].

أول سورة نزلت بعد الهجرة سورة "ويل للمطففين" كما قال مجاهد⁽²⁾. وقد كان أهل المدينة أبخس الناس كيلاً أو أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله هذه السورة لتعالج مرض التطفيف ، قال السيوطي: أخرج ابن ماجه بسند صحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: ((لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ – ﷺ – الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ – سُبْحَانَهُ – ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ))⁽³⁾.

---

(١) سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم:١٠٤٩.وقال أبو عيسى: حديث حسن.

(٢) فتح الباري: ٨/٦٧٨.

(٣) السيوطي في لباب النقول: ٢٢٨، وسنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب: التوقي في الكيل=

وقد عالج القرآن هذه العادة في أكثر من موضع(١)؛ لنعتبر ونصطلح مع الله ونبتعد عن الظلم الواقع من خلال الموازين، حيث إنه عين السرقة وأكل المال بالباطل والله تعالى يقول:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨] .

إبطال عادة أكل مهر المرأة:

من العادات الاجتماعية التي أبطلها القرآن الكريم: أكل مهر المرأة، قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء:٤].

لما كان هضم حق المرأة في امتلاكها مهرها شائعاً في مجتمع العرب الأوائل؛ كان هذا الأمر القرآني بإيتاء النساء مهورهن نحلة، أي: فريضة مسماة وديناً، فالنحلة في اللغة معناها: الديانة والملة والشرعة والمذهب، كما قال السلف – رضوان الله عليهم – ، أو النحلة: العطية عن طيب نفس من غير مطالبة من النساء؛ لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة، كما قال القفال وأبو عبيدة.

والخطاب في الآية **إما لأولياء النساء**؛ لأن عادة بعض العرب كانت

=والميزان رقم:٢٢١٤.وصحيح ابن حبان: ٢٨٦/١١، رقم:٤٩١٩.

(١) كالأنعام:١٥٢،والإسراء:٣٥، والرحمن:٩،.. وكذلك ذكر القرآن أن التطفيف كان من عادات بعض الأقوام السابقين كقوم شعيب – عليه السلام – الأعراف:٨٥، والشعراء : ١٨١.وذكر في سبب نزول سورة المطففين – أيضاً – "أن رجلاً كان له مكيالان كبير وصغير إذا اكتال لنفسه على غيره اكتال بالمكيال الكبير وإذا كال من عنده لغيره اكتال بالمكيل الصغير ففي كلتا الحالتين تطفيف أي تنقيص على الناس من حقوقهم"انظر الكشاف: ٧١٩/٤، وزاد البغوي في سبب نزول سورة المطففين رواية السدي: " قدم رسول الله – ﷺ – المدينة وبها رجل يقال له أبو جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فأنزل الله هذه الآية فالله تعالى جعل الويل للمطففين. البغوي:٤٥٧/٤، والألوسي :٦٧/٣٠.

تقضي بأكل ولي المرأة مهرها فرفع ذلك الإسلام، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئًا لك النافجة، ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلاً فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك أي: تعظمه، وقيل:النافجة ما يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته، فنهى الله- تعالى - عن ذلك وأمر بدفع الحق إلى أهله، وهذا قول الكلبي وأبي صالح واختيار الفراء وابن قتيبة، **أو للأزواج** أمروا بإيتاء النساء مهورهن، وهذا قول علقمة والنخعي وقتادة واختيار الزجاج⁽¹⁾، قال تعالى:﴿.. وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:٢٠]، قال ابن كثير:" قال عبد الرحمن بن أسلم: ليس ينبغي لأحد بعد النبي- ﷺ - أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، وأن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما مع طيب النفس" ⁽²⁾، قلت: ليتنا نلتزم في مجتمعنا المسلم بهذا الأدب القرآني، ونبهج البنات بمهورهن،والبنين بالتيسير عليهم، وبذا نصيب عين الإسلام النقي الخالص.

إبطال عادة التبني:

من العادات الاجتماعية التي قضى عليها القرآن قضاءً مبرماً عادة التبني، حيث قال تعالى:﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب:٣٧]. لما كان من عادة العرب تحريم الزواج من المتبنِّي لامرأة المتبنَّى، بيَّن الله- تعالى- حلِّية ذلك من خلال ما

---

(١) الفخر :١٤٦/٩،وابن عطية:٨/٢، والسمعاني: ٣٩٧/١، السيوطي في لباب النقول: ٦٤،

(٢) ابن كثير:٤٥٢/١، وابن حجر: ٢٤٦/٨.

نزل في حق السيدة زينب بنت جحش- رضي الله عنها- وزيد بن حارثة- رضي الله عنه- متبنَّى النبي-ﷺ- فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، أي: لكي لا يظن ظان أن امرأة المتبنى لا تحل للمتبني، وقوله- سبحانه -﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ خطاب خاص بالنبي-ﷺ- وقد صرح – تعالى- بشمول حكمه لجميع المؤمنين في قوله :﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ ، وبذا قطع اليقين ما اعتاده العرب في هذه القضية⁽¹⁾.

قال السمعاني:"وقد كانت العرب تعد ذلك- أي: الزواج من مطلقة المتبني – حرامًا فنسخ الله التبني، وأحل امرأة المتبنين"⁽²⁾.

وقال القرطبي:" وقد كان التبني معمولاً به في الجاهلية والإسلام ، يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥] أي: أعدل، فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا، يقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جَلَده وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال: فلان ابن فلان، وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني وهو من نسخ السنة بالقرآن فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف، قال له يا أخي،

---

(١) الواحدي : ٨٦٧/٢. الشنقيطي: ٣٧٨/١

(٢) تفسير السمعاني: ٢٥٨/٤، ٢٨٩.

يعني: في الدين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الحجرات:١٠](١).

وقال ابن عطية في تفسير آية﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣]: وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب وكان عندهم أمراً كثيراً قوي الحكم(٢)، والعلم عند الله تعالى.

إبطال عادة سفك الدماء:

أبطل القرآن الكريم عادة اجتماعية كادت تقضي على المجتمع العربي لسيادة القتل وسفك الدماء بسبب عدم وجود قصاص رادع، قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]هذا من الكلام البليغ الوجيز، ومعناه: لا يقتل بعضكم بعضًا، رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك، والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معًا، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيًا إلى قتل العدد الكثير، فلما

---

(١) القرطبي: ١١٩/١٤.وانظر النحاس في الناسخ والمنسوخ: ٦٢٦.

(٢) ابن عطية:٣٤/٢

شرع الله القصاص قنع الكل به، وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة(١). ولكن نبتت نابتة في بعض مجتمعات المسلمين لا ترضى بحل المشكلات المتعلقة بالدماء عن طريق ولي الأمر، بل ارتضت أخذ ثأرها بنفسها دون الرجوع لأحد؛ مما جعل القتل يتعدى حدوده ليصل إلى ذرية الذرية من الطرفين، بل من الأطراف؛ مما أورث الفوضى وأشاع الكراهية وشريعة الغاب، في حين أن الحل الناجع في كتاب الله وسنة رسوله- ﷺ- كما بينا.

إبطال عادة قتل الأولاد:

من عادات العرب الاجتماعية التي نزل بسببها القرآن محذراً فاعلها، ومخطئاً إياه: قتل الأولاد، وقد جاء النهي عن ذلك في آيات متعددة منها قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ ﴾[الممتحنة:١٢] ،وقتل الأولاد عند العرب كان من الفقر ومن خوف الفقر، قال تعال:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾ [الأنعام:١٥١]وقال تعالى- أيضًا -:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[الإسراء:٣١](٢).

إبطال عادة وأد البنات:

من العادات الاجتماعية المتصلة بالحلال والحرام والتي قضى عليها الإسلام قضاءً مبرماً: عادة وأد البنات، قال تعالى:﴿ وَإِذَا وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير:٨-٩]، حيث كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد بقاء

---

(١) القرطبي: ٢/٢٥٦.

(٢) ابن عطية: ٥/٢٩٩.

حياتها ألبسها جبة من صوف أو شعر لترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا بلغت قامتها ستة أشبار، فيقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أقاربها، وقد حفر لها بئرًا في الصحراء، فيبلغ بها إلى البئر فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى يستوي البئر بالأرض، روى عكرمة عن ابن عباس: كانت الحامل إذا قربت حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتًا رمتها في الحفرة، وإذا ولدت ابنًا أمسكته.

والذي حملهم على وأد البنات: الخوف من لحوق العار بهم من أجلهن أو الخوف من الإملاق، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[الإسراء:٣١] (١).

وفي ذات قضية- وأد البنات- أنزل الله تعالى قوله: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[الأنعام:١٤٠]، حيث نزلت في ربيعة ومضر والعرب الذين كانوا يئدون بناتهم مخافة السبي والفقر سفهًا بغير علم؛ لخفة أحلامهم وجهلهم

---

(١) وقد افتخر الفرزدق به في قوله:

ومنا الذي منع الوائدات فأحيا الوئيد فلم توأد

وانظر: الزمخشري: ٤/٧٠٨، والفخر: ٣١/٦٤، أبوالسعود: ٩/١١٥، البغوي: ٤/٤٥٢، البيضاوي: ٥/٤٥٧، الآلوسي: ٣٠/٥٢، النسفي: ٤/٣١٩. وكان صعصعة بن ناجية ممن منع الوأد، وقد ذكر الآلوسي قصة هي السبب في وأد البنات، فقال: ورأيت في بعض الكتب أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة، وذلك أنهم أُغير عليهم فنهبت بنت لأمير لهم فاستردها بعد الصلح، فخيرت برضا منه بين أبيها ومن هي عنده، فاختارت من هي عنده وآثرته على أبيها، فغضب وسن لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ومخافة أن يقع لهم بعد مثل ما وقع، وشاع في العرب غيرهم، والله تعالى أعلم بصحة ذلك، الآلوسي: ٣٠/٥٢.

بأن الله هو رازق أولادهم لا هم(١).

إبطال عادة احتقار أهل الأعذار:

من عادات العرب الاجتماعية السيئة التي أبطلها القرآن الكريم عادة: احتقار أهل الأعذار، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾[النور:٦١].

هذه الآية بينت أصنافاً من أهل الأعذار تحرَّجوا من مخالطة مجتمعهم، أو تحرَّج مجتمعهم منهم لسطوة العادة السيئة، وتمكنها من نفوس الكثير من الناس، فكان توجيه الله عباده إلى الصواب المتمثل في التواد والتراحم والتعاون بين أبناء الأمة الواحدة بكل أطيافها، وقد اختلف الناس في المعنى الذي رفع الله فيه الحرج عن الأصناف الثلاثة، فظاهر الآية وظاهر أمر الشريعة أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر، وتقتضي نيتهم الإتيان فيه بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص، فالحرج مرفوع عنهم في هذا، قال الحافظ في الفتح:" ذَكَرَ أَهْل التَّفْسِير أَنَّهُمْ - أي العرب - كَانُوا إِذَا اِجْتَمَعُوا للأَكْلِ عُزِلَ الأَعْمَى عَلَى حِدَة، وَالأَعْرَج عَلَى حِدَة، وَالْمَرِيض عَلَى حِدَة، لِتَقْصِيرِهِمْ عَنْ أَكْل الأَصِحَّاء فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَفَضَّلُوا عَلَيْهِمْ ..بل كَانَ الأَعْمَى يَتَحَرَّج أَنْ يَأْكُل طَعَام غَيْره لِجَعْلِهِ يَده فِي غَيْر مَوْضِعهَا، وَالأَعْرَج كَذَلِكَ لاتِّسَاعه فِي

---

(١) الزمخشري:٢/٦٨، أبو السعود:٣/ ١٩١، البغوي:٢/١٣٥، و الألوسي: ٨/٣٧ ، فتح القدير: ٢/١٦٨.

مَوْضِع الأَكْل، وَالْمَرِيض لِرَائِحَته فَنَزَلَتْ هَذِه الآيَة، فَأَبَاحَ لَهُمْ الأَكْل مَعَ غَيْرهمْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي سَبَب نُزُول الآيَة أَثَر آخَر مِنْ وَجْه صَحِيح، قَالَ عَبْد الرَّزَّاق أَنْبَأَنَا مَعْمَر عَنْ اِبْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد " كَانَ الرَّجُل يَذْهَب بِالأَعْمَى أَوْ الأَعْرَج أَوْ الْمَرِيض إِلَى بَيْت أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ قَرِيبه، فَكَانَ الزَّمْنَى يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوت غَيْرهمْ، فَنَزَلَتْ الآيَة رُخْصَة لَهُمْ " (١) فكانت الآية نهياً صريحا عن أخلاق الجاهلية.

إبطال عادة السخرية

قال تعالى: " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات:١١].

قبل الشروع في بيان عادة السخرية وموقف القرآن الكريم منها،أحب أن أنوه بأنه قد ورد في نزول الآية المذكورة أسباب كثيرة أكثر من أن تحصى- والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - لذا قال ابن عطية "عندي أن هذه الآية نزلت تقويمًا كسائر أمر الشرع، ولو تتبعت الأسباب لكانت أكثر من أن تحصى".(٢)

وهذه الآية الكريمة تضع أيدينا على جرح يسغب دماً في جسد هذه الأمة، هذا الجرح يتمثل في السخرية من الغير، كبراً وغطرسة واحتقاراً لخلق الله، وقد كان العرب في جاهليتهم أكثر الناس أنفة وسخرية، فجاء القرآن فهذبهم وأخذ بأيديهم إلى أقوم طريق، مبطلاً هذه العادة السيئة من خلال أكثر من آية،كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ

---

(١) فتح الباري: ٥٢٩/٩، وانظر: ابن عطية:١٩٥/٤، القرطبي:٣١٣/١٢، وابن كثير: ٣٠٦/٣.

(٢) المحرر الوجيز ١٤٩/٥.

لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٧٩] وقوله سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [البقرة:٢١٢] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ (٣١) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ (٣٢) وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ (٣٣) فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (٣٤) عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ (٣٥) هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المطففين:٢٩-٣٦] ، هذه الآيات وغيرها أثَّرت في حياة السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - حتى أفرطوا في توقيهم وتصونهم ، حتى قال بعضهم:" لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع"، وقال الآخر:"البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبًا" (١). وعلى هذا فلا ينبغي لمن رأى مسلمًا في حالة رثة تظهر بها عليه آثار الفقر والضعف أن يسخر منه ، أو أن يسخر من صاحب عاهة في بدنه أو غير لبيق في محادثته، فلعل من يسخر منه أخلص ضميرًا وأنقى قلبًا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهزاء بمن عظمه الله(٢).

ولعلنا نقف على الحكمة من تعبير القرآن الكريم بقوله: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ... وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ ﴾ دون أن يقول: "لا يسخر رجل من رجل ولا امرأة من امرأة" على التوحيد، وذلك لإعلامنا بإقدام غير واحد من رجال العرب وغير واحدة من نسائه على السخرية،ولاستفظاع شأن العرب الذي كانوا عليه، ولأن مشهد الساخر لا يكاد يخلو ممن يتلهى ويستضحك على قوله ولا يأتي ما عليه

---

(١) القرطبي :١٦/٣٢٥

(٢) أضواء البيان - الشنقيطي :٧/٤١٣.

من النهي والإنكار فيكون شريك الساخر وتلوه في تحمل الوزر، وكذلك كل من يطرق سمعه فيستطيبه ويضحك به فيؤدي ذلك - وإن أوجده واحد - إلى تكثر السخرة وانقلاب الواحد جماعة وقومًا(١). وما أشبه اليوم بالبارحة عندما نسخر من بعض خلق الله لمهنة شريفة إلا أن المجتمع يحتقرها، أو من صنف من الناس لأنهم لم ينالوا حظًا من الدنيا ، أو من بعض الآدميين للون بشرتهم، أو لانحدارهم من غصن ضعيف في العائلة أو القبيلة أو.... وقد نسي الساخر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[الحجرات:١٣]، فالمعول عليه هو تقوى القلوب، لا قوة الأجسام، ولا علو الأنساب، ولا شرف الأحساب ، ولا كثرة الأموال، ولا ولا... روى مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :((**إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**)) (٢).

فالكل لآدم وآدم من تراب. ولله در القائل:

الناس من جهة التمثيل أكفاء   أبوهم آدم والأم حواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة   وأعظُم خلقت فيهم وأعضاء
فإن يكن لهم من أصلهم حسب   يفاخرون به فالطين والماء(٣)

إبطال عادة تحريم الحلال من المطعومات:

من العادات المتصلة بالحلال والحرام التي أبطلها القرآن الكريم: عادة

---

(١) الكشاف - الزمخشري :٣٧٠/٤. أبو السعود :١٢١/٨

(٢) مسلم كتاب: البر والصلة باب:تحريم ظلم المسلم رقم: ٤٦٥١.

(٣) القرطبي: ٣٤٢/١٦. وقد نسبه لعلي - رضي الله عنه - .

اختلاق التحليل والتحريم بهوى النفس، قال تعالى:"﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[المائدة:١٠٣]. هدم القرآن الكريم عادة عربية سيئة حولت الحلال إلى حرام، وذلك من خلال ما شرعوه في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ودونك التفصيل:

أما البحيرة فمأخوذة من البحر وهو الشق، ومن عادة العرب شق أذن الناقة التي نتجت عشرة أبطن، فلا ينتفع منها بلبن ولا ظهر، ويتركوها ترعى وترد الماء ويُحَرَّم لحمها على النساء ويحلل للرجال، فنهى الله -تعالى- عن ذلك نهياً صريحا(١).

وأما السائبة من الأنعام: فهي ما كانت العرب تتخذها شكراً لله كالقُربة عند المريض يبرأ منه، والقدوم من السفر، وإذا نزل بأحدهم أمر يشكر الله عليه تقرب بأن يسيب ناقة فلا ينتفع منها بلبن ولا ظهر ولا غيره، يرون ذلك كعتق بني آدم، ذكره السدي وغيره، وكانت العرب تعتقد أن من عرض لهذه النُّوق فأخذها أو انتفع منها بشيء فإنه تلحقه عقوبة من الله(٢).

وأما الوصيلة فهي الشاة إذا ولدت ثلاثة أبطن أو خمسة فكان آخر ذلك جديًا ذبحوه وأهدوه لبيت الآلهة، وإن كانت عناقًا استحيوها، وإن كانت جديًا وعناقًا استحيوا الجدي من أجل العناق فإنها وصيلة وصلت أخاها(٣).

وأما الحام : فالفحل يضرب في الإبل عشر سنين، ويقال: إذا ضرب ولد ولده قيل: قد حمي ظهره، فيتركونه لا يمس ولا ينحر أبدًا ولا يمنع من كلأ يريده،

---

(١) لسان العرب: بحر، ٤/٤٣.

(٢) ابن عطية:٢/٢٤٨، الثعالبي:١/٤٩٣.

(٣) الطبري: ٧/٩١.

وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها⁽¹⁾.

وقد علق الفخر نقلاً عن القفال: "إن في تحريم العرب للحلال كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وفي تحليلهم للحرام كالميتة والدم..عدم وفاء بالعقود التي أمر الله بالوفاء بها في قوله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ [المائدة:١]⁽²⁾. وقد أراح الله عباده بإبطال هذه الفرية إلى يوم القيامة.

إبطال عادة تحليل الحرام من المطعومات:

من العادات العربية المتصلة بالحلال والحرام وقد أبطلها القرآن الكريم: عادة أكل ما لم يأذن به الله، كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

وقد نصت الآية على أنواع من المحرمات كان العرب يستحلونها منها: الميتة، والدم أي : المسفوح ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به : يعني ما ذبح لغير الله - تعالى- وقصد به صنم أو بشر من الناس، كما كانت العرب تفعل وكذلك النصارى، وعادة الذابح أن يسمي مقصوده ويصيح به فذلك إهلاله، والمنخنقة أي: التي تموت خنقًا، والموقوذة أي: التي ترمى أو تضرب بعصا وشبهها، والمتردية: التي تتردى من علو إلى سفل تموت، والنطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة، وما أكل السبع: يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان،

---

(١) الطبري:٩١/٧.

(٢) الفخر:٥٣/١٧، البغوي:٤١٠/١.

وكانت العرب تأكل هذه المذكورات ولم تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع (١).

وما ذبح على النصب: عطف على المحرمات المذكورة، والنصب: حجارة تنصب يذبحون عليها، قال ابن جريج: وليست النصب بأصنام، فإن الصنم يصور وينقش، وهذه حجارة تنصب، وكانت العرب تعبدها، قال ابن زيد: ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به شيء واحد، لكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة أمره.(٢) وبعد تفصيل هذا التحريم أصبح الباقي حلالاً بأمر الله رب العالمين.

إبطال تحريم بعض الأطعمة على النساء:

ومن العادات المتصلة بالحلال والحرام التي أبطلها القرآن الكريم: تحريم بعض الأطعمة على النساء فحسب، قال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الأنعام:١٣٩]، أي: ومن مذاهب المشركين الفاسدة قولهم: ما في بطون الأنعام من أجنَّة خرجت حية لا ميتة فهو خالص لذكورنا ومحرم على نسائنا، وما ولد ميتاً اشترك فيه الذكور والإناث- وقيل: ما في بطونها أي : الألبان - على رأي- سيجزيهم وصفهم، أي: سيعاقبهم الله إذ شرَّعوا لأنفسهم من التحليل والتحريم ما لم يأذن به الله، إنه - تعالى- حكيم في تدبير أمور خلقه، عليم بهم، وهو زجر على حد الحكمة وبحسب الاستحقاق، وهذا يظهر أن الأشياء التي يقولون: إن هذا

---

(١) الثعالبي: ١/٤٤٠.

(٢) تفسير الثعالبي: ١/٤٤١. وابن عطية:١/١٥٠.

حلال وهذا حرام كذب وافتراء على الله. (١) وبهذه الآية التي توعدهم الله بها على سيء صنيعهم أبطل هذا الفساد الذي لا وجه له إلا القبح والكذب على الله- تعالى-، والتفريق المشين بين الذكور والإناث.

إبطال عادة أكل الربا:

من العادات العربية السيئة التي أبطلها القرآن وهي متصلة بالاقتصاد عادة أكل الربا قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٧٨] سبب نزول الآية: "أن أهل مكة كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتح مكة أمرهم الله – تعالى – أن يأخذوا رؤوس أموالهم دون الزيادة، وقيل سبب نزول الآية: أنه كان بين قريش وثقيف ربًا في الجاهلية فلما فتح رسول الله – ﷺ – مكة قال: في خطبته كل ربا كان في الجاهلية موضوع، ثم إن ثقيف أرسلت تطلب الربا الذي كان لهم على قريش فأبوا من دفعه، وقالوا: قد وضع الربا، فتحاكموا إلى عتاب بن أسيد أمير مكة، فكتب بذلك إلى رسول الله-ﷺ- فنزلت الآية(٢). وقيل غير ذلك(٣).

وبيت القصيد يكمن في كون الربا الذي يزيد الغنيَّ غنى والفقير فقراً، ويزيد المجتمع ظلماً،كان منتشرًا بين العرب، وجاء الإسلام فحرمه بكل أنواعه وأشكاله، بل ولعن الله فيه آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه إذا علموا به،والآثار في ذلك كثيرة.

إبطال عادة شرب الخمر:

من العادات العربية التي أبطلها القرآن العظيم وهي تتصل بالحلال

---

(١) الفخر:١٣/١٧١، الطبري:٨/٤٨، والثعالبي:١/٥٦٢، وأبو السعود:٤/١٥٦

(٢) الفخر:٧/٨٦، والكلبي: ١/٩٥.

(٣) الفخر:٧/٨٧. وقد تركت ما يتعلق بتعريف الربا وبيان أنواعه لكتب الفروع.

والحرام: عادة شرب الخمر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، معلوم أن الخمر كانت المشروب الأكثر رواجاً لدى العرب، وقد أحدثت من الخبائث ما أحدثت فصدت عن ذكر الله وعن الصلاة، وفرَّقت بين الناس، ونشرت الفوضى بين العرب وكانت بحق أم الخبائث، لذا حرمها الله بالقرآن والسنة، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((سَمِعْتُ عُمَرَ – ﵁– عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ – ﷺ – يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)).(١)

وقد سلك الشارع الحكيم في تحريمها مسلكاً متدرجاً اقتلع به أمَّ الخبائث من معاقريها وذلك بفضل الله ثم بفضل دعاء الفاروق عمر بن الخطاب – ﵁،كما روى أصحاب السنن، ((عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ :﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ:" ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [النساء:٩١]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا)) (٢).

---

(١) البخاري: كتاب الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم: ٥٢٦٦. ومسلم: كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، رقم:٣٠٣٢.

(٢) سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة رقم:٢٩٧٥، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ =

قال القفال – رحمه الله – : والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله – تعالى– علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيرًا، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى فإن الله – تعالى – أحل الطيبات كلها من المأكول والمشروب لتغني من أراد الغناء عن كل محرم قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧] ولكثرة الطيبات لم يرد لها تفصيل، أما المحرَّم فمفصَّل لقلته قال تعالى:﴿...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [الأنعام:١١٩].

إبطال عادة المكاء والتصدية:

من العادات الاجتماعية المتصلة بالعبادات والتي أبطلها القرآن: المكاء والتصدية،قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [الأنفال:٣٥]، أي: إن صلاة المشركين وعبادتهم عند المسجد الحرام لم تكن رهبة ولا رغبة بل صفيرًا بالفم، وتصفيقًا باليد لأجل خلط الصلاة على المسلمين.

قال ابن عطية: وذهب أكثر المفسرين إلى أن المكاء والتصدية إنما أحدثها الكفار عند مبعث رسول الله – ﷺ – لتقطع عليه وعلى المؤمنين قراءتهم وصلاتهم ويخلط عليهم، فكان المصلِّي إذا قام يقرأ من المؤمنين اكتنفه من الكفار عن يمينه وشماله من يمكو ويصدي حتى تختلط عليه قراءته،فلما نفى الله– تعالى– ولايتهم

= رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ ..وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

(١) الطبري:١٠٧/٣، الفخر: ٣٥/٦، والسيوطي في لباب النقول : ٩٧.

للبيت ﴿...وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ...﴾ [الأنفال:٣٤]؛ أمكن أن يعترض معترض بأن يقول: وكيف لا نكون أولياءه ونحن نسكنه ونصلي عنده ؟!! فقطع الله هذا الاعتراض بأن قال: وما كان صلاتهم إلا المكاء والتصدية، وهذا كما يقول رجل: أنا أفعل الخير فيقال له: ما فعلك الخير إلا أن تشرب الخمر وتقتل أي: هذه عادتك وغايتك(١).

ولمّا توعدهم الله في ختام الآية بما توعدهم به أقلعوا عن ذلك، وبذا أبطل القرآن الكريم هذه العادة التي كانت تَنْهى عبداً إذا صلى.

إبطال عادة اعتقاد أن البر في إتيان البيوت من ظهورها:

من العادات التي أبطلها القرآن الكريم وهي تتصل بالعبادات: إتيان البيوت من ظهورها بعد الإحرام، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:١٨٩]، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ:((كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾)) (٢). وكأنهم كانوا يتحرجون من الدخول من الباب من أجل سقف الباب أن يحول بينهم وبين السماء صرح به الزهري في رواية ابن جرير عنه، ويعدون فعلهم

---

(١) ابن عطية:٥٢٤/٢، وقال ابن عطية: " وقيل إن المكاء والتصدية كان من فعل العرب قديما قبل الإسلام على جهة التقرب به والتشرع والله أعلم ٥٢٤/٢.وانظر الطبري:٢٤١/٩، وابن كثير: ٣٠٨/٢، وابن الجوزي:٣٥٢/٣.

(٢) البخاري : كتاب تفسير القرآن، باب:قوله(لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) رقم: ٤٥١٢، وابن حجر في العجاب في بيان الأسباب: ٤٦٢/١، والسيوطي في لباب النقول:٣٦ .

ذلك براً ، فبين لهم أنه ليس ببر(١). وظل الحرج من دخول البيوت من أبوابها في الجاهلية وفي أول الإسلام حتى أبطله القرآن بتجريده عن البر (٢).

إبطال عادة تحليل شعائر الله:

من العادات المتصلة بالعدوان على طاعة أمر الله، والتي أبطلها القرآن الكريم: عادة تحليل شعائر الله، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [المائدة:٢] والشعائر: جمع شعيرة، أي: قد أشعر الله أنها حده وطاعته فهي بمعنى معالم الله، وقال ابن الكلبي: كان عامة العرب لا يعدون الصفا والمروة من الشعائر، وكانت قريش لا تقف بعرفات فنهوا بهذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:٢]، وكانت العرب مجمعة على ذي القعدة وذي الحجة والمحرم، وكانت تطول عليها الحرمة، وتمتنع من الغارات ثلاثة أشهر، فلذلك اتخذت النسيء وهو أن يحل لها ذلك(٣).

وخلاصة الأقوال أن هذه الآية تحكي نهياً صريحا لعادات متعددة كانت عند العرب اتحدت كلها على مخالفة ما أمر الله به، سواء أكان ذلك حرم الله، أم مناسك الحج، أم إخراجهم الصفا والمروة من عموم الشعائر، أم تأخير بعض الأشهر التي يحرم فيها القتال من الإغارة، أم غير ذلك، والنهي الوارد في الآية الكريمة يمثل جدعاً لأنف الهوى، ومحواً لمظاهر الشر في المجتمع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) الطبري:٢/١٨٦، الآلوسي:٢/٧٣.

(٢) انظر الفخر: ٥/١٠٦، وما أورده من أسباب لنزول هذه الآية.

(٣) ابن عطية: ٢/١٤٦.

الخاتمة

بعد رحلة قرآنية مع هذا البحث ؛ أستطيع رصد النتائج الآتية:

- بيان أن أمة الإسلام أمة مرحومة؛ لأن الله هو الذي سددها ونبهها ونقاها.

- معرفة أن مدار صلاح الكون منوط بصلاح المسلمين.

- أن دراسة هذا الموضوع جددت الأمل فينا بأننا نستطيع - بفضل الله - الثبات على مبادئ ديننا، وتهذيب ما يجب تهذيبه مما اعترى حياتنا وعاداتنا، وإبطال كل دخيل مدسوس على عقيدتنا أو عبادتنا أو معاملاتنا أو أخلاقنا...

- بيان أن العادة تبدأ بخاطرة، وتتوسط بعمل، وتنتهي بعادة وديدن، فإن كانت هذه العادة طيبة فنعم المقدمات لأفضل النتائج، وإن كانت الأخرى فلا نلوم إلا أنفسنا.

- أضاف البحث دليلاً جديداً على وسطية الإسلام واعتداله، حيث لم يقف من كل العادات موقفاً واحداً، بل أقر وهذَّب وأبطل، كلاً بحسبه، وذلك عين النَّصَفة والعدل.

- أن دراسة هذا الموضوع أبانت عن مدى حاجة المفسر لمعرفة عادات العرب إذ بمعرفتها يسترشِد المفسر ويسدَّد.

-كون العادة من أصيل المجتمعات البشرية فهي هويتهم وعمق ثقافتهم، ومن هنا يجب أن تصان العادات الطيبة من العبث أو الإضرار بها.

-كشف البحث عن عادات عقدية، واجتماعية واقتصادية، حظيت كلها بعناية القرآن الكريم.

- رد البحث على الأدعياء في أمور متعددة، خاصة موضوع المرأة التي رفعت إلى مقام ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾.

أهم التوصيات:

أوصي بعمل موسوعة للعادات العربية من خلال القرآن الكريم، نستفيد منها في حل مشكلاتنا الحاضرة على نور من كتاب ربنا – سبحانه .

فهرس المراجع

١- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، دار الفكر بلبنان، ١٤١٦/١٩٩٦م، الأولى ت:سيد المندوب.

٢- أحكام القرآن للجصاص- دار إحياء التراث العربي- بيروت – ١٤٠٥- ت: محمد الصادق قمحاوي .

٣- إرشاد العقل السليم لأبي السعود العمادي – دار إحياء التراث – بيروت – د .ت.

٤- أسباب النزول للواحدي – دار الباز للنشر والتوزيع – مكه المكرمة . د.ت.

٥- أضواء البيان للشنقيطي – دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ – ت: مكتب البحوث والدراسات.

٦- الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي – مؤسسة العلم للطباعة – القاهرة – ١٩٩٠م.

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي – دار الفكر – بيروت – د .ت.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم – دار الكتاب الإسلامي – د. ت.

٩- بحر العلوم للسمرقندي دار الفكر – بيروت – ت: د.محمود مطرجي.د.ت.

١٠- البحر المحيط لأبي حيان – الكتب العلمية – بيروت – الأولى.

١١- تحفة الأحوذي للمباركفوري – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢- التحرير والتنوير لابن عاشور – دار سحنون – تونس.

١٣- التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي، دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣/١٩٨٣م- الرابعة.

١٤- تفسير السمعاني – دار الوطن – الرياض – ١٤١٨/١٩٩٧م – الأولى – ياسر غنيم .

١٥- التعريفات للجرجاني دار الكتاب العرب بيروت ١٤٠٥- الأولى ت:إبراهيم الأبياري .

١٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير – دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ –

١٧- تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي، الرسالة بيروت، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م.

١٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – دار الشعب – القاهرة – د .ت.

١٩- جامع البيان للطبري – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.

٢٠- الجامع الصحيح للبخاري – دار ابن كثير – بيروت – ١٤٠٧.

٢١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي – مؤسسة الأعلمي – بيروت – د.ت

٢٢- **حاشية الجمل** سليمان بن منصور الجمل - دار الفكر — بيروت.

٢٣- **حاشية السندي على ابن ماجة** - كتاب الكتروني - من المكتبة الشاملة .

٢٤- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** لعلي حيدر، دار الجيل بيروت — د. ت.

٢٥- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** للسيوطي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م — د. ت.

٢٦- **الديباج على صحيح مسلم** للسيوطي - دار ابن عفان - الخبر - ١٤١٦/١٩٩٦م - ت: أبو إسحاق الحويني.

٢٧- **روح المعاني** للآلوسي - دار إحياء التراث - بيروت .

٢٨- **زاد المسير** لابن الجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤- الثالثة.

٢٩- **سنن ابن ماجه** - شركة الطباعة العربية - بيروت - لبنان - ١٩٨٤م.

٣٠- **سنن أبي داود** - المكتبة العصرية - بيروت - د ت.

٣١- **سنن الترمذي** - دار التراث العربي - بيروت - ت : أحمد شاكر.

٣٢- **شرح النووي على مسلم**، إحياء التراث العربي بيروت - ١٣٩٢- الثانية

٣٣- **صحيح ابن حبان** - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤/١٩٩٣م.

٣٤- **صحيح سنن أبي داود** - مكتبة المعارف - الرياض - الأولى - ١٤١٩/١٩٩٨م.

٣٥- **صحيح مسلم** - إحياء التراث العربي - بيروت - ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي د .ت.

٣٦- **العجاب في بيان الأسباب** لابن حجر، دار ابن الجوزي، ١٤١٨ /١٩٩٧م ، الأولى، ت: عبد الحليم الأنيس.

٣٧- **عون المعبود** للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥- - الثانية — د. ت

٣٨- **غوامض الأسماء المبهمة** لابن بشكوال - عالم الكتب - بيروت - الأولى - ١٤٠٧، تحقيق د. عز الدين على السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين.

٣٩- **غريب القرآن** للسجستاني - دار قتيبة - ١٤١٦/١٩٩٥م - ت: محمد أديب جمران .

٤٠- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** للنيسابوري - دار الكتب العلمية - لبنان — د.ت.

٤١- **فتح الباري** لابن حجر - المكتبة السلفية - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ١٤٠٧هـ -.

٤٢- **فتح القدير** للشوكاني - دار الفكر - بيروت — د.ت.

٤٣- **كتب ورسائل ابن تيمية** - مكتبة ابن تيمية - الثانية - ت عبد الرحمن النجدي.دت.

٤٤- **الكشاف** للزمخشري - دار إحياء التراث - بيروت - ت: عبد الرزاق المهدي.

٤٥- **لباب التأويل في معاني التنزيل** للخازن - دار الكتب العلمية - بيروت

٤٦- **لباب النقول في أسباب النزول** للسيوطي - دار إحياء العلوم - بيروت - د .ت.

٤٧- **لسان العرب** لابن منظور - دار صادر - بيروت - الأولى.

٤٨- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** لابن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣/١٩٩٣ الأولى - ت: عبد السلام محمد .

٤٩- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** لأبي البركات النسفي، مصطفي الحلبي - مصر ت د ت.

٥٠- **المصباح المنير** للفيومي - الأميرية بمصر - عناية حمزة فتح الله - د.ت.

٥١- **معالم التنزيل للبغوي** - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت.

٥٢- **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس - ط الحلبي - الأولى - بتحقيق عبد السلام هارون.

٥٣- **مفاتيح الغيب** للفخر الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى — ١٤٢١هـ .

٥٤- **المفردات** للراغب الأصفهاني ، دار ابن قتيبة - الأولى — د.ت.

٥٥- **مقدمة ابن خلدون** - دار ابن خلدون بالإسكندرية بمصر - ب.ت.

٥٦- **الموسوعة الفقهية:** وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٧- **الناسخ والمنسوخ** للنحاس، مكتبة الفلاح بالكويت ١٤٠٨ الأولى ت: محمد عبد السلام.

٥٨- **النهاية في غريب الحديث** لابن الأثير - المكتبة العلمية - بيروت - ت طاهر الزاوي.

فهرس الموضوعات

الموضوع **ص**

الملخص.. ٦٧
المقدمة ٦٨

المبحث الأول: العادة

تعريفها – منشؤها — أقسامها ٧١
موقف التشريع الإسلامي منها ٧٣
أهميتها عند المفسرين ٧٣
الألفاظ ذات الصلة ٧٦

المبحث الثاني

عادات عربية أقرَّها القرآن الكريم

الجوار ٧٧
تولي توثيق العهد ونقضه برجل من ذات القبيلة ٧٨
تعظيم حرمة البيت ٧٩
السقاية ٧٩
الحجابة ٨١
تقليد الهدي وإشعاره ٨٢

المبحث الثالث

عادات عربية هذبـــها القرآن الكريم

عادة المساواة بين الفأل والطيرة ٧٣
التفاخر بالآباء ٨٤
رفع الصوت ٨٤
التحية ٨٥

الموضوع **ص**

الحرمان من الميراث ٨٦
التعدد في الزواج ٨٨
الإيلاء ٨٨
الظهار ٨٩
الطلاق ٩٠
التهذيب بالعدة ٩٠
الإحداد ٩١
تغيير الأشهر الحرم ٩٢
الجدال في الحج ٩٢
اتباع الهوى في إبداء الرأي ٩٣

المبحث الرابع

عادات عربية أبطلها القرآن الكريم

عبادة الأوثان ٩٥
نسبة نزول المطر ونحوه إلى الأنواء ٩٥
الاستعاذة بالجن ٩٦
اعتقاد وجود قلبين في صدر اللبيب ... ٩٧
الدخول على الغير دون إذن ٩٩
الاختلاط ١٠٠
التبرج ١٠١
التعري عند الطواف ١٠٢
اتخاذ الأخدان ١٠٣

الموضوع ص
القذف ١٠٤
وراثة المرأة ١٠٤
مراجعة المرأة استخفافاً بها ١٠٥
عضل المرأة ١٠٦
زواج الرجل من امرأة أبيه ١٠٧
الجمع بين الأختين ١٠٨
تطفيف الموازين ١٠٩
أكل مهر المرأة ١١٠
التبني ١١١
سفك الدماء ١١٣
قتل الأولاد ١١٤
وأد البنات ١١٤

الموضوع ص
احتقار أهل الأعذار ١١٦
السخرية ١١٧
تحريم الحلال من المطعومات ١١٩
تحليل الحرام من المطعومات ١٢١
تحريم بعض الأطعمة على النساء ١٢٢
أكل الربا ١٢٣
شرب الخمر ١٢٤
المكاء والتصدية ١٢٥
اعتقاد أن البر في إتيان البيوت من ظهورها ١٢٦
تحليل شعائر الله ١٢٧
الخـــــــــاتمة ١٢٨
فهرس المراجع ١٣٠